أهم آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد المالي في السياسة الإدارية الرومانية وتطبيقاتها في مصر(30ق.م - 641م)

(دراسة وصفية تحليلية في فلسفة القانون الإداري وتاريخه)

Key mechanisms for protecting public funds and combating financial corruption in Roman administrative policy and its applications in Egypt (30BC – 641 AD)

(A Descriptive and Analytical Study in the Philosophy and History of Administrative Law)

10.35781/1637-000-186-004

د. ماجد هاشم كيلاني*

Dr.Maged hashem kelany

*دكتوراه في القانون الخاص – شعبة فلسفة القانون وتاريخه

جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: magedhashemkelan4law@gmail.com

https://orcid.org/0009-0009-5210-1923

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة أهم آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد المالي في نظام الإدارة العامة الرومانية وتطبيقاتها في مصر خلال الفترة الممتدة من 30 ق.م إلى 641م، وذلك من خلال دراسة وصفية تحليلية في فلسفة القانون الإداري وتاريخه، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم المال العام في النظام الروماني، والكشف عن الأسس التي قامت عليها حمايته، وتحليل السياسات والوسائل التي اتبعها الرومان القدماء للمحافظة عليه والحد من صور الاعتداء عليه أو سوء استغلال المناصب العامة لتحقيق منافع شخصية، كما يتناول البحث أهم الإصلاحات المالية والإدارية التي أسهمت في حماية المال العام، ومن أبرزها تنظيم وتسعير الخدمات الحكومية، وتنظيم الموارد المالية، وتعزيز التوثيق والسجلات الحكومية، واستحداث المناصب المالية والإشرافية المتخصصة، إلى جانب بعض التدابير المتعلقة بتنظيم شغل المناصب العامة وتحسين الأوضاع المالية للعاملين في أجهزة الدولة.

كما يستعرض البحث أهم التدابير الوقائية والرقابية التي اتخذها الرومان القدماء لمواجهة الفساد المالي، ومنها الرقابة على ممتلكات الموظفين وشاغلي المناصب العامة، والرقابة الشعبية، وتشريع القواعد التي تحد من صور البذخ والإسراف والتبذير، فضلًا عن الاستعانة ببعض الفئات ذات المكانة الدينية والاجتماعية في الرقابة على الشؤون المالية، ويتناول كذلك الآليات القضائية والجزاءات المقررة للاعتداء على المال العام من خلال إنشاء جهات قضائية متخصصة، ومحاكمة شاغلي المناصب العامة عند ثبوت اختلاسهم أو إساءة استعمالهم للمال العام، وتنويع الجزاءات وتشديدها بحسب طبيعة المخالفة وجسامتها، مع مراعاة الظروف الشخصية

ISSN : 2410-1818

والملابسات المحيطة بها وتحقيق التناسب بين الفعل والجزاء.

وتوصل البحث إلى أن السياسة الرومانية في حماية المال العام لم تقتصر على تجريم الاعتداء عليه ومعاقبة مرتكبيه، وإنما قامت على منظومة متكاملة جمعت بين التنظيم المالي والإداري، والتدابير الوقائية، والرقابة، والمساءلة القضائية، والجزاء، بما أسهم في إحكام إدارة موارد الدولة والحد من صور الفساد المالي والإداري. كما أظهرت الدراسة أن حماية المال العام ارتبطت بحماية المصلحة العامة واستقرار الإدارة وضمان استمرار أداء المرافق والخدمات العامة، وأن التجربة الرومانية قدمت صوراً مبكرة لعدد من المبادئ التي تتصل بالفكر الإداري والقانوني، ولاسيما مبدأ المسؤولية الإدارية، والرقابة على شاغلي المناصب العامة، والتناسب بين المخالفة والجزاء، وعدم اعتبار المركز السياسي أو الإداري سبباً للإعفاء من المساءلة.

الكلمات المفتاحية: المال العام، القانون الروماني، العصر الروماني، الرومان، تاريخ القانون، الفساد الإداري، الفساد المالي.

Abstract :

This research examines the most important mechanisms for protecting public funds and combating financial corruption in the Roman public administration system and their applications in Egypt during the period from 30 BC to 641 AD. It employs a descriptive and analytical approach within the philosophy and history of administrative law. The research aims to clarify the concept of public funds in the Roman system, reveal the foundations upon which their protection was based, and analyze the policies and methods employed by the Romans to safeguard them and limit instances of misappropriation or exploitation of public office for personal gain. The research also addresses the most significant financial and administrative reforms that contributed to protecting public funds, most notably the regulation and pricing of government services, the organization of financial resources, the strengthening of documentation and government records, and the creation of specialized financial and supervisory positions. Furthermore, it examines measures related to regulating the filling of public positions and improving the financial conditions of state employees

The research also reviews the most important preventive and oversight measures taken by the Romans to combat financial corruption. These included monitoring the assets of public officials and those holding public office, public oversight, and legislation limiting extravagance, waste, and squandering. Furthermore, the Romans utilized certain groups with religious and social standing to oversee financial affairs. The research also addresses the judicial mechanisms and penalties established for misappropriation of public funds. This involved the creation of specialized judicial bodies, the prosecution of public officials found guilty of embezzlement or misuse of public funds, and the diversification and intensification of penalties according to the nature and severity of the offense, taking into account personal circumstances and the surrounding context, and ensuring

ISSN : 2410-1818

proportionality between the act and the punishment.

The research concludes that Roman policy for protecting public funds was not limited to criminalizing misappropriation and punishing perpetrators. Rather, it was based on an integrated system that combined financial and administrative organization, preventive measures, oversight, judicial accountability, and penalties. This system contributed to the effective management of state resources and the reduction of financial and administrative corruption. The study also showed that protecting public funds was linked to protecting the public interest, ensuring administrative stability, and guaranteeing the continued operation of public facilities and services. Furthermore, the Roman experience provided early examples of several principles related to administrative and legal thought, particularly the principle of administrative responsibility, oversight of public officials, proportionality between offense and penalty, and the principle that political or administrative position does not exempt individuals from accountability.

Keywords: Public funds, Roman law, Roman era, Romans, history of law, administrative corruption, financial corruption.

المقدمة

يُعدّ الحفاظ على المال العام وصيانته من العبث أو الاستغلال الشخصي أحد أهم الركائز التي قامت عليها الأنظمة الإدارية والقانونية عبر التاريخ، حيث يُشكل الاستقرار المالي والمؤسسي ضمانة استمرار الدول وقدرتها على إدارة مرافقها. وفي هذا السياق، قدمت التجربة الرومانية نموذجًا تاريخيًا بارزًا في السعي نحو ضبط إدارة الموارد العامة ومواجهة مظاهر الانحراف الإداري والفساد المالي لاسيما خلال أزهى فترات تمددها الإمبراطوري وتطبيق أنظمتها في الولايات التابعة لها، وعلى رأسها ولاية مصر (30 ق.م - 641 م).

وتكتسب دراسة أهم الآليات الرومانية في حماية المال العام أهمية خاصة بالنظر إلى كونها لم تقف عند حدود العقاب والزجر القانوني؛ بل امتدت لتشمل منظومة متكاملة من الإصلاحات الهيكلية، والتدابير الوقائية والرقابية، فضلًا عن التنظيم القضائي والمساءلة الإدارية .

ويهدف هذا البحث إلى إبراز فلسفة القانون الإداري الروماني وتطبيقاته العملية في مصر، للكشف عن المبادئ والأدوات التي اعتمدها الرومان القدماء لحماية أموال الدولة وصيانة ممتلكاتها.

موضوع البحث

يدور موضوع البحث حول دراسة أهم آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد المالي في نظام الإدارة العامة الرومانية، مع بيان مفهوم المال العام وأوجه تقسيمه وطرق حمايته في القانون الروماني،

ISSN : 2410-1818

والكشف عن السياسات والإجراءات التي اتبعها الرومان القدماء للمحافظة على الأموال العامة والحد من صور الاعتداء عليها. كما يتناول البحث أهم الإصلاحات المالية والإدارية والتدابير الوقائية والرقابية التي استهدفت مواجهة الفساد المالي والإداري، إلى جانب بيان الآليات القضائية والجزاءات المقررة لمساءلة شاغلي المناصب العامة عند الإخلال بواجباتهم أو الاعتداء على المال العام، مع الوقوف على تطبيقات هذه الآليات في مصر خلال الفترة الرومانية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1. التعرف على مفهوم المال العام وطبيعته في النظام القانوني الروماني، وبيان أوجه تقسيمه والأسس التي قامت عليها حمايته.
2. توضيح طبيعة النظام المالي والإداري في روما، وبيان أهم التنظيمات والإصلاحات التي اتبعتها الإدارة الرومانية في إدارة موارد الدولة والمحافظة عليها.
3. إبراز أهم الوسائل والآليات التي اتبعتها الإدارة الرومانية لحماية المال العام، ولاسيما تنظيم وتسعير الخدمات الحكومية، وتنظيم الموارد المالية، وتعزيز التوثيق والسجلات الحكومية، واستحداث المناصب المالية والإشرافية المتخصصة.
4. بيان أهم التدابير الوقائية التي اتخذها الرومان القدماء للحد من دوافع الفساد المالي والإداري، ومن بينها تنظيم أوضاع شاغلي المناصب العامة، ورفع أجور العاملين في أجهزة الدولة، وإخضاع الموظفين وشاغلي المناصب العامة للرقابة المالية ومراجعة ممتلكاتهم، والحد من مظاهر البذخ والإسراف والتبذير.
5. إبراز أساليب الرقابة والمحاسبة التي استخدمت لمنع التلاعب بالأموال العامة، بما في ذلك الرقابة الرسمية والشعبية، والاستعانة ببعض الفئات ذات المكانة الدينية والاجتماعية في الرقابة على الشؤون المالية، ومتابعة أداء شاغلي المناصب العامة.
6. الكشف عن بعض أوجه القصور والانحراف والفساد المالي والإداري في النظام الروماني، وبيان صور الاعتداء على المال العام، كالاختلاس والرشوة وإساءة استعمال المنصب العام والتربح منه.
7. بيان الآليات القضائية التي اعتمد عليها الرومان القدماء في مواجهة الاعتداء على المال العام، وما أنشئ من محاكم أو جهات قضائية مختصة بالنظر في الجرائم والمخالفات ذات الطبيعة المالية.
8. توضيح صور المساءلة والجزاء المقررة لشاغلي المناصب العامة عند ارتكاب المخالفات والجرائم المالية، وبيان مدى تنوع وتشديد الجزاءات بحسب طبيعة المخالفة أو الجريمة وجسامتها.

ISSN : 2410-1818

9. الوقوف على مدى مراعاة الرومان القدماء للظروف الشخصية والملابسات المحيطة بالمخالفة عند توقيع العقوبة، وتحقيق التناسب بين جسامة الفعل والجزاء المقرر له، مع عدم الإخلال بمبدأ المساءلة.
10. تقييم مدى كفاءة الوسائل الإدارية والرقابية والقضائية والجزاءات المشار إليها في البحث في تحقيق حماية المال العام والحد من صور الفساد المالي والإداري.
11. بيان مدى ارتباط حماية المال العام بحسن انتظام الإدارة العامة واستقرار الدولة وضمان استمرار أداء الخدمات والمرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة.
12. الوقوف على تطبيقات السياسات والآليات الرومانية المتعلقة بحماية المال العام ومكافحة الفساد المالي والإداري في مصر خلال العصر الروماني، بما يكشف عن مدى انعكاس التنظيمات الرومانية على الإدارة العامة في مصر.
13. الاستفادة من التجربة التاريخية الرومانية من خلال دراسة الأساليب القانونية والمالية والإدارية والرقابية التي اعتمدها الرومان القدماء لمكافحة الفساد المالي والإداري، وما يمكن استخلاصه منها من مبادئ تتصل بفلسفة القانون الإداري وتاريخه.

أهم تساؤلات البحث

تتمحور تساؤلات البحث حول مجموعة من الأسئلة الرئيسية والفرعية، من أبرزها:

1. كيف نظم الرومان القدماء مسألة حماية الأموال العامة، وما المقصود بالمال العام في النظام القانوني الروماني؟، وما أوجه تقسيمه؟
2. ما الفرق بين الأموال الدينية والأموال المدنية من حيث طبيعتها وأوجه تخصيصها ووسائل حمايتها والعقوبات المقررة للاعتداء عليها؟
3. ما أهم الإصلاحات المالية والإدارية التي اتبعها الرومان للمحافظة على المال العام وتنمية موارد الدولة وحسن إدارتها؟
4. ما الآليات التي اعتمدها الرومان للحد من الفساد المالي والإداري وسوء إدارة الأموال العامة؟
5. إلى أي مدى أسهم تنظيم الخدمات الحكومية والموارد المالية، وتعزيز التوثيق والسجلات، واستحداث المناصب المالية والإشرافية المتخصصة في حماية المال العام؟
6. ما أهم التدابير الوقائية والرقابية التي اتخذها الرومان للحد من دوافع الفساد المالي، وما مدى فاعلية الرقابة على ممتلكات الموظفين وشاغلي المناصب العامة؟

ISSN : 2410-1818

7. ما دور الرقابة الشعبية والاستعانة ببعض الفئات ذات المكانة الدينية والاجتماعية في الكشف عن صور الفساد المالي والإداري ومساءلة شاغلي المناصب العامة؟
8. ما الآليات القضائية التي اعتمد عليها الرومان لمواجهة الاعتداء على المال العام والجرائم المالية؟
9. ما صور الجزاءات والعقوبات التي كانت توقع على شاغلي المناصب العامة عند ارتكابهم مخالفات أو جرائم مالية؟ وهل كانت تتناسب مع طبيعة المخالفة وجسامتها؟
10. إلى أي مدى راعى الرومان الظروف الشخصية والملابسات المحيطة بالمخالفة عند توقيع العقوبة، وحققوا التناسب بين الفعل والجزاء؟
11. إلى أي مدى انعكست هذه السياسات والآليات الرومانية على الإدارة العامة في مصر خلال العصر الروماني؟
12. وما مدى كفاءة منظومة الحماية الرومانية للمال العام في الحد من الفساد المالي والإداري وتحقيق المصلحة العامة واستقرار الإدارة؟

خطة البحث

مقدمة

مدخل تمهيدي: أبعاد الحماية القانونية للمال العام.

المبحث الأول: أهم الإصلاحات المالية والإدارية في حماية المال العام.

المطلب الأول: تنظيم وتسعير الخدمات الحكومية بما يسهم في تنمية موارد الدولة.

المطلب الثاني: فرض الاستقطاعات المالية من رواتب الموظفين وشاغلي المناصب العامة والكهنة والجنود .

المطلب الثالث: إقرار الشخصية المعنوية للدولة للفصل بين المال العام والأموال الشخصية للحكام.

المطلب الرابع: تعزيز التوثيق الحكومي لضبط المعاملات المالية والإدارية.

المطلب الخامس: استحداث مناصب مالية وإشرافية متخصصة.

المبحث الثاني: أهم التدابير الوقائية والرقابية لمواجهة الفساد المالي.

المطلب الأول :تطبيق نظام الاختيار بالقرعة في شغل بعض المناصب للحد من احتكار المناصب العامة.

المطلب الثاني: رفع الحد الأدنى لأجور العاملين في أجهزة الدولة الرومانية للحد من دوافع الفساد المالي.

المطلب الثالث: إخضاع الموظفين وشاغلي المناصب العامة للرقابة المالية ومراجعة ممتلكاتهم للكشف عن الثراء غير المشروع.

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: سن تشريعات ذات طبيعة مالية للحد من البذخ والإسراف والتبذير والمحافظة على موارد الدولة.

المطلب الخامس: إنشاء المحاكم المتخصصة في حماية المال العام.

المبحث الثالث: أهم آليات الرقابة والمساءلة والجزاء لحماية المال العام.

المطلب الأول :الاستعانة بكبار رجال الكهنة في الرقابة على الشؤون المالية .

المطلب الثاني: تفعيل الرقابة الشعبية على أداء شاغلي المناصب العامة بما يعزز المساءلة المجتمعية.

المطلب الثالث: إجراء محاكمات عاجلة وعادلة لكبار شاغلي المناصب العامة الذين ثبت اختلاسهم أو إساءة استعمالهم للأموال العامة .

المطلب الرابع: تنويع وتشديد الجزاءات التأديبية بحسب طبيعة المخالفة أو الجريمة المالية التي تم ارتكابها.

المطلب الخامس: مراعاة الاعتبارات الشخصية والملابسات المحيطة بالمخالفة قبل توقيع العقوبة.

خاتمة

ISSN : 2410-1818

مدخل تمهيدي

أبعاد الحماية القانونية للمال العام

نظر الرومان القدماء إلى "المال العام" بوصفه مال مملوك للدولة، ومحمي منها، ويخرج عن دائرة التعامل بين الأشخاص، فلا يصلح ذلك المال لأن يكون محلًا لتصرف قانوني بين الأشخاص وبين بعضهم البعض كبيعه أو توريثه أو التنازل عنه للغير، وتؤكد المادتان رقم (9) و(13) من لوح السرقات في قانون الألواح الاثني عشر ذلك الأمر، حيث ورد في هاتين المادتين: [1]

"لا يعتبر الزمان على الإطلاق حقًا لملك الأشياء المسلوبة"

"لا يعتبر مرور الزمان حقًا لملك المدافن"

كما قسّم الرومان القدماء المال العام إلى: [2]

– أموال مملوكة للآلهة:– وهي الأموال الدينية المُقدّسة الموقوفة على عبادة الآلهة مثل التماثيل والأدوات الموجودة في الهياكل والمعابد الدينية، وكذلك كان للمقابر حرمتها المقدسة أيضا لارتباطها بعبادة الناس لأرواح أجدادهم[3]، وبعد انتشار الديانة المسيحية في روما، أصبحت الكنائس وأموالها وأراضيها

---

(1) د. نجيب إبراهيم طرار – تاريخ الرومان– تقديم د/ محمد زينهم عزب – مطبعة الغد – القاهرة – 1997 م – ص77 و83

(2) د. عبد المنعم بدر – القانون الروماني: الكتاب الثاني في الأموال – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – 1938 م – ص 147، و د. أحمد إبراهيم حسن – تاريخ القانون المصري مع دراسة في القانون الروماني– دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية–1998م – ص 107 وما بعدها، ود. محمد على الصافوري – النظم القانونية القديمة لدى اليهود والإغريق والرومان – دار الولاء للنشر والتوزيع – شبين الكوم –1996 م – ص 455, ود. عبد المجيد محمد الحفناوي – تاريخ القانون (مع دراسات في نظرية الحق والقانون في القانون الروماني) – دار الهدى للمطبوعات – الإسكندرية –1991 م – ص 113 وما بعدها، وأندريه إيمار وجانين أوبواية – تاريخ الحضارات العام: روما وإمبراطوريتها – المجلد الثاني– الطبعة الثانية – تعريب / فريد م داغر و فؤاد ج أبو ريحان – منشورات عويدات – بيروت – 1986 م – ص572 وما بعدها, ود. ليلى عبد الجواد إسماعيل – محاضرات في تاريخ مصر في العصر البيزنطي – دار الثقافة العربية – القاهرة – د.ن – ص114 وما بعدها، وجين رولاندسون – ملاك الأراضي والملتزمون في مصر الرومانية – ترجمة د/ آمال محمد الروبي– الطبعة الأولى – المركز القومي للترجمة – القاهرة – 2016 م – ص 130 وما بعدها, ود. محمد السيد محمد عبد الغني – لمحات من تاريخ مصر تحت حكم الرومان– المكتب الجامعي الجديد – الإسكندرية – 1999 م – ص200 وما بعدها، ود. أبو اليسر فرح – تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان – الطبعة الأولى – عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية– القاهرة – 2002 م – ص 209, ود. منذر الفضل – تأريخ القانون – الطبعة الثانية – دار تاراس للطباعة والنشر – العراق – 2005م – ص127 وما بعدها

(3) د. صوفي حسن أبو طالب – الوجيز في القانون الروماني – دار النهضة العربية – القاهرة – 1965– ص 32، و د. محمد على الصافوري – النظم القانونية القديمة لدى اليهود والإغريق والرومان – ص 280، ود. جميل بيضون وآخرون – اليونان والرومان – القسم الأول – الطبعة الأولى – دار الأمل للنشر والتوزيع – الأردن –1991م – ص 155 و160، ود.سليم عادل عبد الحق – روما والشرق الروماني في العهد الجمهوري حتى نهاية قيصر – المطبعة الهاشمية– دمشق – 1959م– ص 42, وأندريه إيمار وجانين أوبواية – تاريخ الحضارات العام: روما وإمبراطوريتها – المجلد الثاني – ص 202, ود. نجيب إبراهيم طرار – تاريخ

ISSN : 2410-1818

ومقابرها من الأموال المقدسة المتمتعة بالحماية القانونية نفسها، وكانت العقوبة المقررة على الاعتداء على مال الآلهة هي الإعدام، وقد نصت المادة العاشرة من اللوح الحادي عشر في قانون الألواح الاثنى عشر على أن: "**من سرق شيئا للآلهة يُقتل**"[1].

– **أموال مملوكة للدولة**: – وهي الأموال المدنية والإدارية التي تحميها الدولة، ويحرسها شاغلو المناصب العامة لأنها مخصصة للمنفعة العامة، فهي أموال يملكها الشعب كله وليست ملكًا لفرد بعينه مثل: أسوار وشوارع وميادين المدن، وأبنية المرافق العامة والملاعب والمسارح والحمامات العامة.

ويُلاحظ أن الرومان اتخذوا عددًا من الآليات والتدابير الرامية إلى حماية المال العام ومكافحة مظاهر الفساد المالي، والتي تنوعت بين الإصلاحات المالية والإدارية، والتدابير الوقائية والرقابية، فضلًا عن آليات المساءلة والجزاء. ومن ثم، ويتناول هذا البحث أبرز هذه الآليات من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، يخصص أولها للإصلاحات المالية والإدارية لحماية المال العام، ويتناول ثانيها أهم التدابير الوقائية والرقابية لمواجهة الفساد المالي، بينما يخصص المبحث الثالث لبحث المساءلة والجزاءات عن الاعتداء على المال العام.

الرومان – ص 83, ود.الحسين أحمد عبد الله – أعياد الميلاد الخاصة في مصر في العصر الروماني – مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش – جامعة عين شمس – القاهرة – ع 24– 2007 م – ص240

[1] د. نجيب إبراهيم طرار – تاريخ الرومان – ص 84

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

أهم الإصلاحات المالية والإدارية لحماية المال العام

يتناول هذا المبحث أهم الإصلاحات المالية والإدارية التي اتجهت إلى حماية المال العام وتنمية موارد الدولة، وذلك من خلال بحث تنظيم وتسعير الخدمات الحكومية بما يسهم في تعزيز الموارد المالية، وفرض الاستقطاعات المالية من رواتب بعض فئات العاملين في الدولة، كما يتناول المبحث إقرار الشخصية المعنوية للدولة وما يترتب عليه من فصل المال العام عن الأموال والمصالح الشخصية للحكام، إلى جانب بيان أهمية التوثيق الحكومي في ضبط المعاملات المالية والإدارية، ودور استحداث المناصب المالية والإشرافية المتخصصة في إحكام الإدارة والرقابة على الشؤون المالية للدولة.

المطلب الأول

إعادة تنظيم وتسعير الخدمات الحكومية بما يسهم في تنمية موارد الدولة

اعتمدت الإدارة العامة الرومانية على فرض الضرائب والرسوم الحكومية بوصفها أحد أهم مصادر المال العام في الإمبراطورية الرومانية[1]، فجعلوا الخدمات الحكومية في قوائم منشورة، بحيث تشمل القائمة نوع الخدمة الحكومية المقدمة وسعرها المقدر من جهة الدولة عينًا أو نقدًا مثل قائمة الخدمات الحكومية التي أصدرها الإمبراطور "دقلديانوس" في عام 301 م[2]، حيث قرر الرومان أن

---

(1) د. فاروق حافظ القاضي – الإدارة الرومانية في مصر بين التقليد والتجديد – مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش – جامعة عين شمس – القاهرة – مج 4 – 1987م– ص 110، و سير و.م فلندرز بلتري – الحياة الاجتماعية في مصر القديمة – ترجمة / حسن محمد جوهر وعبد المنعم عبد الحليم – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – 1975 م

– ص 110 وما بعدها و124, وم.ب تشارلز ورث – الإمبراطورية الرومانية – ترجمة / رمزي عبده جرجس – مراجعة محمد صقر خفاجة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – 1999م – ص66و 185, ود. أبو اليسر فرح – تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان – ص 217, ومونتسيكو – تأملات في تاريخ الرومان: أسباب النهوض والانحطاط – الطبعة الأولى– تعريب / عبد الله العروي – المركز الثقافي العربي– المغرب – 2011 م – ص121, ود. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – منشورات الجامعة الليبية – طرابلس – 1973 م – ص103, ود. ليلى عبد الجواد إسماعيل – محاضرات في تاريخ مصر في العصر البيزنطي – ص 3, ود. الحسين أحمد عبد الله – الغرامة في مصر عصر الرومان – مجلة كلية الآداب– جامعة الزقازيق – الشرقية – ع 56 –شتاء–2011م – ص69، ود. عبد المجيد الحفناوي – أسس التنظيم القضائي والقانوني في مصر خلال العصرين البطلمي والروماني– مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – س6–ع1–1974 م – ص 491

(2) د. سيد أحمد على الناصري – الرومان والبحر الأحمر –مجلة الدارة – السعودية – مج 6 – ع 2 – ربيع الأول / يناير – 1981م – ص 42, ود. سيد أحمد على الناصري – تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1991م – ص419 وما بعدها, وه. آيدرس بل – مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي: دراسة في انتشار الحضارة الهيلينية واضمحلالها – تعريب عبد اللطيف أحمد علي – دار النهضة العربية – بيروت –1973 م – ص176, ود. مصطفى العبادي – الإمبراطورية الرومانية: النظام الإمبراطوري ومصر الرومانية – الطبعة الأولى – دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية – 1999م – ص279

ISSN : 2410-1818

لكل خدمة حكومية رسم معين يُحصل قبل إنجاز الخدمة مثل رسم "تسجيل الوثائق الحكومية"، كما تشدّدوا أكثر من الفراعنة والبطالمة في وجوب تسجيل كل مُستند حتى يُصبح وثيقة حكومية تُنتج آثارها القانونية، ويؤكد ذلك النص القانوني القائل: "**التصرفات التي لا تُصاغ بوثائق وحجج عامة تعتبر باطلة**"[1].

وكان مقابل تسجيل الوثيقة الواحدة أربعة بنسات (Pence) أي بما يعادل ثمن رطل من الحديد[2]، أما بالنسبة لمصاريف تسجيل وصية أو إعلام وراثة فكان السعر يتراوح بين 12 حتى 15 دراخمة[3]، وكان على كل شخص يريد إثبات حالة مدنية معينة أن يستخرج وثيقة حكومية تفيد وتثبت هذه الحالة، مثل حالات الزواج والطلاق والميلاد وشهادة إنهاء الخدمة العسكرية[4]، ويُلاحظ بجانب ذلك كله أن الإمبراطورية الرومانية كانت تبيع منتجاتها وخدماتها بأعلى الأسعار، بينما تقوم بشراء الخدمات والمنتجات من الأفراد بأبخس الأسعار[5]، كما فرضوا رسومًا كثيرة على المزارات السياسية، على سبيل المثال - لا الحصر - فرض الرومان رسومًا كثيرة على كل المزارات السياحية في مصر، وكانت الرسوم غالية جدا بالنسبة للمنشئات القديمة الموجودة بمدينة الإسكندرية[6].

المطلب الثاني

فرض الاستقطاعات المالية من رواتب الموظفين وشاغلي المناصب العامة والكهنة والجنود

استحدث الرومان نظام الاستقطاعات من رواتب الموظفين وشاغلي المناصب العامة والكهنة والجنود في سبيل ترميم وإصلاح المنشئات والمرافق العامة والمباني الحكومية[7]، ويوضّح خطاب

---

(1) د. محمد السيد محمد عبد الغني – لمحات من تاريخ مصر تحت حكم الرومان – ص176

(2) سير و.م فلندرز بلتري – الحياة الاجتماعية في مصر القديمة – ص 114 و139, ود. فاروق القاضي– في لجنة التاريخ والآثار: موسوعة تاريخ مصر عبر العصور– أعدها للنشر د/ عبد العظيم رمضان – الهيئة المصرية العامة بفرع الصحافة – القاهرة – 1997م– ص 486

البنس (Pence) هو وحدة نقدية صغيرة كانت تُستخدم في بعض العملات، وتُعد جزءًا من العملة الرومانية الأساسية.

(3)، ود. الحسين أحمد عبد الله – إجراءات حيازة التركة والميراث بوصية في مصر في عصر الرومان – مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش– جامعة عين شمس – القاهرة – ع 20 –2003 م – ص248

(4) د. ليلى عبد الجواد إسماعيل – محاضرات في تاريخ مصر في العصر البيزنطي – ص106، ود. أبو اليسر فرح – تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان – ص221, ود. الحسين أحمد عبد الله – القسم، صيغته، ملابسات استخدامه، عقوبة الحنث به– مجلة كلية الآداب– جامعة الزقازيق – الشرقية – ع 32 – إبريل–2001 م – ص86

(5) د. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص107

(6) د. وهيب كامل – أميانوس ماركيلينوس في مصر: مصر في القرن الرابع – مكتبة الأنجلو مصرية – القاهرة – د.ت – ص 62

(7) د. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص 112, وم.ب تشارلز ورث – الإمبراطورية الرومانية – ص 200, ود. فاروق حافظ القاضي – المواطنون الرومان في مصر في القرنين الأول والثاني الميلاديين: ملاحظات على الوثائق ومنهج لدراسة أوضاعهم – مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش – جامعة عين شمس – القاهرة – مج 5 –1988م –ص79

ISSN : 2410-1818

الإمبراطور"تيبيروس" لأحد جباة الضرائب من نوّابه في مصر قدر ما عانته مصر من الاستنزاف المالي إبان عصر الرومان، حيث قال الإمبراطور المذكور لنائبه في مصر بعد أن كثرت شكاوى المصريين ضد الثاني:

"الراعي الصالح هو من يجز صوف غنمه لا من يسلخ جلودها"[1]

ويكشف هذا التوجه عن إدراك الإدارة الرومانية لأهمية تحقيق قدر من التوازن بين احتياجات الدولة المالية وبين القدرة الاقتصادية للأفراد والعاملين فيها، إذ لم يكن الهدف من فرض الاستقطاعات المالية مجرد تحصيل موارد إضافية للخزانة العامة، وإنما ارتبط كذلك بتمويل أعمال الإصلاح والصيانة التي تتطلبها المرافق والمنشآت العامة بما يضمن استمرارها في أداء وظائفها وتحقيق المنفعة العامة، ومن ثم، يمكن النظر إلى هذه الاستقطاعات باعتبارها إحدى الوسائل التي اتجهت إليها الإدارة الرومانية لتوفير موارد مالية مخصصة للإنفاق على الشؤون العامة، ولاسيما في الحالات التي تتطلب تدخلًا ماليًا عاجلًا لإصلاح المنشآت والمرافق الحكومية.

كما تعكس هذه السياسة جانبًا من محاولة الإدارة الرومانية إحكام سيطرتها على الموارد المالية وتنظيم أوجه الإنفاق العام، إذ إن تخصيص جزء من دخول بعض الفئات المرتبطة بأجهزة الدولة للأغراض العامة يعبّر عن تصور يقوم على مساهمة العاملين في تحمل جانب من الأعباء المالية التي تفرضها إدارة الدولة والمحافظة على مرافقها. ويكتسب ذلك أهمية خاصة بالنظر إلى تعدد الوظائف والمناصب التي كانت تضطلع بمهام إدارية وعسكرية ودينية، وما ترتب على ذلك من أعباء مالية متزايدة على الخزانة العامة، ومن هنا، ارتبطت الاستقطاعات المالية بفكرة تعبئة الموارد اللازمة لاستمرار المرافق العامة وعدم تعطلها بسبب نقص التمويل.

ويظهر من خطاب الإمبراطور "تيبيروس" أن الإدارة المركزية كانت تدرك كذلك خطورة الإفراط في تحميل السكان والعاملين أعباء مالية تتجاوز قدرتهم، وهو ما يتضح من تشبيهه الحاكم أو المسؤول بالراعي الذي ينبغي أن ينتفع من رعيته دون أن يستنزفها. وتكشف هذه العبارة عن مبدأ مهم في إدارة الموارد العامة، مؤداه أن تحصيل الأموال يجب أن يكون في حدود تحقق مصلحة الدولة دون أن يؤدي إلى إنهاك الأفراد أو استنزاف مواردهم. ومن ثم، فإن مواجهة التجاوز في الجباية لم تكن

---

[1] م.ب تشارلز ورث – الإمبراطورية الرومانية – ص35, ود. فاروق القاضي– في لجنة التاريخ والآثار: موسوعة تاريخ مصر عبر العصور– ص 452، ود. أبو اليسر فرح – تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان – ص 174, و هـ. آيدرس بل – مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي: دراسة في انتشار الحضارة الهيلينية واضمحلالها – ص109, ود. مصطفى العبادي – مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة – 1999 م – ص168, ود. عبد المجيد الحفناوي – أسس التنظيم القضائي والقانوني في مصر خلال العصرين البطلمي والروماني – ص 452

ISSN : 2410-1818

منفصلة عن حماية الموارد العامة، بل كانت مرتبطة بها؛ لأن الإفراط في التحصيل قد يؤدي إلى إضعاف القاعدة المالية التي تعتمد عليها الدولة مستقبلًا.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن نظام الاستقطاعات المالية - رغم ما قد ينطوي عليه من أعباء على الفئات الخاضعة له - مثّل إحدى الوسائل التي استخدمتها الإدارة الرومانية في تنظيم مواردها وتوجيه جزء منها إلى الأغراض العامة، كما ارتبط بمحاولة ضبط العلاقة بين القائمين على تحصيل الأموال وبين الخزانة العامة، ويبرز من ذلك أن حماية المال العام لم تقتصر على تجريم الاعتداء عليه أو معاقبة من يستولي عليه، وإنما امتدت كذلك إلى وضع آليات لتوفير الموارد المالية اللازمة للدولة، وتنظيم تحصيلها، والحد من صور الاستنزاف المالي الناتجة عن المغالاة في الجباية أو إساءة استخدام السلطة المالية، وهذا ما يعكس جانبًا من تطور الفكر الإداري والمالي لدى الرومان في مجال المحافظة على الموارد العامة وتحقيق قدر من الاستقرار المالي للدولة.

المطلب الثالث

إقرار الشخصية المعنوية للدولة للفصل بين المال العام والأموال الشخصية للحكام

جعل الرومان للدولة شخصية معنوية مستقلة بذاتها عن شخصيات الأفراد الطبيعيين الموجودين فيها، كما جعلوا لها ذمة مالية تمكنها من كسب الحقوق وتحمل الالتزامات، ونظروا إلى شاغل المنصب العام على أنه ممثل للمرفق العام الذي يعمل به، وبالتالي تنصرف آثار تصرفاته القانونية إلى شخص الدولة الاعتباري لا إلى شخص شاغل المنصب العام الطبيعي[1].

أيضًا حرص الرومان على استيفاء الحقوق المالية المستحقة للدولة من الأفراد بصورة كاملة، ولا سيما في الولايات الإمبراطورية التي كانت تخضع لإشراف الإمبراطور المباشر، إذ كانت إيراداتها تُدار من خلال خزانة الإمبراطور (Fiscus) ، وكانت ولاية مصر من أبرز هذه الولايات، الأمر الذي أكسب حماية المال العام وتحصيله أهمية خاصة لدى الإدارة الرومانية [2]، كما حرصوا على القيام بما يضمن صيانة وترميم وتصليح الممتلكات العامة من وقت لآخر بما يكفل انتفاع الجميع من ذلك المال دون قصره على شخص أو مجموعة بعينها، فكان على شاغل المنصب العام أن يقوم بإصلاح ما تم إفساده أو إتلافه من الأموال العامة على نفقته الشخصية، ثم يُطالب الدولة بما أنفقه على هذه الأموال من مصروفات، وذلك لأن شاغل المنصب العام مسئول عن أي عجز في خزانة الدولة بمقتضى التزام يسمى

---

(1) د. عبد المجيد محمد الحفناوي – تاريخ القانون (مع دراسات في نظرية الحق والقانون في القانون الروماني) – ص 109 وما بعدها

(2) د.صوفى أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – دار النهضة العربية – القاهرة – 1965 م – ص 78، و د. أحمد إبراهيم حسن – فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – مطبعة أبو العزم – الإسكندرية – 2003 م – ص 375، وسير و.م فلندرز بلتري – الحياة الاجتماعية في مصر القديمة – ص 110 و124, ود. ليلى عبد الجواد إسماعيل – محاضرات في تاريخ مصر في العصر البيزنطي – ص113وما بعدها, ود. أبو اليسر فرح – تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان – ص 211

ISSN : 2410-1818

بـ التزام الخزانة Fiscus[1]، ويبرهن على ذلك ما جاء في الخطاب الصادر من أحد شاغلي المناصب العامة الذي يُدعى "بيتيسوخوس" إلى المشرف على الدخل والذي جاء فيه: **"اقبل استلام مستحقاتنا والمقدرة بـ 200 أردب من بذور نبات البوص اليوناني، حيث أنك أصدرت أمرًا أن نرسل المستحقات والقروض المتعلقة ببذور الأراضي الملكية"**[2].

أيضا كان جباة الضرائب يُسددون قيمة العجز الناتج عن عدم تحصيل الضرائب من أموالهم الخاصة وإلا وجبت مسئوليتهم التأديبية عن ذلك العجز[3]، كذلك كان شاغلو المناصب العامة بالإدارة المالية يراقبون أيام الحصاد، والحصص العينية التي يرسلها الفلاحون إلى خزانة الدولة العامة كضريبة مقررة على المحاصيل الزراعية من جهة، ولاستيفاء ما أنفقوه لتسديد قيمة عجز الخزانة العامة من جهة أخرى[4]، وقد عالج الإمبراطور "جستنيان" من خلال مجموعته القانونية العديد من المسائل المالية التي تخص الدولة، فأوجب في القانون رقم (13) وجوب عمل موازنة دقيقة للإيرادات والمصروفات لتجنب وسائل الموظفين التي تزيد النفقات على الإيرادات، وأنشأ إدارة المراجعات المالية في كل واحدة إدارية لرقابة هذه الموازنة بما يضمن تمويل خزانة الإمبراطورية بالأموال والمحاصيل من وقت لآخر[5]، كما أصدر الوالي الروماني "فاليروس ببوديمون" منشورًا عام 142 م يحظر على أي شخص التهرب من الديون المالية الحكومية وإلا تعرّض المُتهرّبين لعقوبات قاسية[6].

---

(1) د. عبد المنعم بدر – القانون الروماني: الكتاب الثاني في الأموال – ص 213, ود. الحسين أحمد عبد الله – القسم، صيغته، ملابسات استخدامه، عقوبة الحنث به – ص61, ود. الحسين أحمد عبد الله – الغرامة في مصر عصر الرومان– مجلة كلية الآداب– جامعة الزقازيق – الشرقية – ع 56 –شتاء–2011– ص53, ود. محمد عبد الغني – مرافعات المحامين في مصر في العصرين البطلمي والروماني – مجلة مركز الدراسات المصرية والنقوش – جامعة عين شمس – القاهرة – مج 3 –1986 م – ص88، ود. الحسين أحمد عبد الله – الإدارة والقانون في مصر الرومانية: دراسة لوظيفة الإبستراتيجا – الطبعة الأولى – دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية– القاهرة – 2000 م – ص107 وما بعدها

(2) د. سحر حسان أحمد أبو الوفا – مديرو مخازن الغلال: دراسة في ضوء وثائق العصرين البطلمي والروماني – المؤتمر الدولي الرابع بعنوان "الفكر في مصر عبر العصور"– مركز الدراسات البردية والنقوش – جامعة عين شمس – القاهرة – ج (1) – مؤتمر (4)– 2013 م – ص111

(3) د. ليلى عبد الجواد إسماعيل – محاضرات في تاريخ مصر في العصر البيزنطي – ص120, ود. نجيب إبراهيم طرار – تاريخ الرومان – ص 89, وه. آيدرس بل – مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي: دراسة في انتشار الحضارة الهيلينية واضمحلالها – ص 166, ونافاتالي لويس – الحياة في مصر في العصر الروماني 30 ق م – 284 م – ترجمة وتعليق / آمال الروبي – مراجعة/ محمد حمدي إبراهيم – دار عين للدراسات الإنسانية والاجتماعية –القاهرة – 1997 م – ص200

(4) م.ب تشارلز ورث – الإمبراطورية الرومانية – ص271, ود. فاروق القاضي– في لجنة التاريخ والآثار: موسوعة تاريخ مصر عبر العصور– ص 470, ود. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص101

(5) د. ليلى عبد الجواد إسماعيل – محاضرات في تاريخ مصر في العصر البيزنطي – ص126 وما بعدها

(6) د. فادية أبو بكر – الديون بضمان الأرض: دراسة في وثائق العصرين البطلمي والروماني– مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش – جامعة عين شمس – القاهرة – مج 5 –1988م – ص 121

ISSN : 2410-1818

وقد أطلق الرومان على خزانة الإمبراطورية مصطلح "ساتورنوس" أي الخزانة المقدسة التي لا يجوز لأحد المساس بها أو العبث بما فيها ، وكانت أموال هذه الخزانة مُخصصة لكل ما يخدم الصالح العام في كل أرجاء الإمبراطورية الرومانية، وكانت هذه الخزانة تستعين بخزينة الإمبراطور الخاصة عند وجود عجز في الأموال الموجودة فيها[1].

المطلب الرابع

تعزيز التوثيق الحكومي لضبط المعاملات المالية والإدارية

اعتمدت الإدارة الرومانية في تدوين الوثائق والسجلات والمعاملات الرسمية على مجموعة متنوعة من مواد الكتابة كان من أبرزها البردي - ولاسيما في مصر - إلى جانب الألواح الخشبية المغطاة بطبقة من الشمع، كما استُخدمت الرقوق المصنوعة من جلود الحيوانات في بعض الأغراض الكتابية، وتنوعت أدوات الكتابة تبعًا لمادة الكتابة المستخدمة؛ فاستُخدم قلم القصب في الكتابة بالحبر على البردي والمواد المماثلة، في حين استُخدم القلم مدبب الرأس (Stillus) للكتابة على الألواح الشمعية عن طريق نقش الحروف في طبقة الشمع، كما استُخدمت الأحبار المصنوعة من مواد كربونية ممزوجة بالصمغ والماء لتدوين النصوص والوثائق الرسمية بصورة واضحة[2]، وهذا ما أسهم في حفظ قدر كبير من المعاملات الإدارية والمالية والقانونية التي تكشف عن طبيعة التنظيم الكتابي والإداري في مصر خلال العصر الروماني.

وكانت الوثائق الحكومية تصدر في صورة ألواح من البرونز أو الحجارة أو لفائف من البردي، وكان يتوجّب على الموظف العام حفظ هذه الوثائق في أماكن مُحكمة الغلق بما يضمن عدم التلاعب فيها أو العبث بها أو إتلافها أو تضييعها[3]، وبما يضمن أيضًا تصويبها في المستقبل إذا ثبت لدى الموظفين

---

(1) د. فاروق القاضي– في لجنة التاريخ والآثار: موسوعة تاريخ مصر عبر العصور– ص 491، ود. جميل بيضون وآخرون – اليونان والرومان – ص 204، ود. أبو اليسر فرح – تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان – ص 168, ومونتسيكو – تأملات في تاريخ الرومان: أسباب النهوض والانحطاط – ص151, ود. محمود السقا – تاريخ وفلسفة النظم الاجتماعية والقانونية مع دراسة خاصة للشريعة اليهودية – دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع – القاهرة – 2015 م –ص244, ود. عبد المجيد الحفناوي – أسس التنظيم القضائي والقانوني في مصر خلال العصرين البطلمي والروماني – ص 491

(2) د. جميل بيضون وآخرون – اليونان والرومان – ص 241

(3) المعنى نفسه عند د. أحمد إبراهيم حسن – تاريخ القانون المصري مع دراسة في القانون الروماني – ص 39, ود. فاروق القاضي– في لجنة التاريخ والآثار: موسوعة تاريخ مصر عبر العصور– ص 496، ود. أبو اليسر فرح – تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان – ص 222, ود. ليلى عبد الجواد إسماعيل – محاضرات في تاريخ مصر في العصر البيزنطي – ص142، وجين رولاندسون – ملاك الأراضي والملتزمون في مصر الرومانية – ص 27, ود. هبة الله حسن أحمد – الإطار الدائري عند الرومان – مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش– جامعة عين شمس – القاهرة – مج 31– 2014– ص255, ود. الحسين أحمد عبد الله – إجراءات حيازة التركة والميراث بوصية في مصر في عصر الرومان – ص248, وه. آيدرس بل – مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي: دراسة في انتشار الحضارة الهيلينية واضمحلالها – ص7و 138، ود. مصطفى العبادي – الإمبراطورية

ISSN : 2410-1818

وجود خطأ ما في هذه الوثائق، أو إذا صدر حكم قضائي أو أمر إمبراطوري يوجب تعديل معلومات وردت في هذه المستندات، وفي ذلك جاء منشور الوالي "ميتيوس لوفوس" ليُلزم الموظفين بضرورة إجراء تصويبات ضرورية في الملخصات الرسمية في مكاتب تسجيل الملكية، حيث جاء في ذلك المنشور: "**عليكم إجراء التصويبات اللازمة في الملخصات الرسمية في مكاتب تسجيل الملكية، وإذا كان مكتب التسجيل يضم أية تسجيلات ملكية من تاريخ سابق فيجب الاحتفاظ بها والحفاظ عليها بأقصى قدر من الرعاية، وعلى موظفي مكاتب التسجيل مراجعة كافة الوثائق كل خمسة أعوام**"[1]، وجاء في موضع آخر من المنشور ما مفاده: "**يُخصص مكان من أجل الحفاظ على سلامة السجلات، وعلى الموظفين أن يقوموا بعمل ملفات لحفظ حسابات الدخل في المكتب النظامي، وعلى السكرتارية والمراجعون فحص جميع الملفات بدقة، وتنقيحها من أي كشط أو إضافة أو إبطال، واستنساخها بعد ذلك**"[2].

أيضا أنشأ الرومان "لجان تقصي الحقائق"، وكانت هذه اللجان تدرس السجلات المالية الرسمية بمعلوماتها وإيصالاتها، وتبحث المشكلات المالية وصولًا لسبب حدوث الجريمة المالية في مرفق عام ما[3]، ثم تحيل الموظف المتسبب في خطأ تأديبي أو مخالفة مالية إلى المحاكمة حيث كان لهذه اللجان ضبطيتها القضائية[4]، وكانت اللجنة تنهى عملها بتقرير مفصّل وشامل عن الأمر المالي الذي بحثته، ويؤكد ذلك تقرير رفعته إحدى اللجان المالية عن مخزن غلال موجود في أحد الأقاليم، وقد جاء في تقرير لجنة ما يلي: "**من هيرون وزملائه أمناء مخزن الغلال إلى "أفروديسوس" وباقي الموظفين المعنيين بنقل واستلام الحسابات ونقلها للعاصمة بالإسكندرية، قمنا بإعداد تقرير مفصل عن الملخصات الشهرية وإيصالات الغلال التي سُلّمت لنا وفحصناها منذ شهر بؤونة حتى شهر مسري، وجاري إرساله إليكم، والسلام**"[5].

الرومانية: النظام الإمبراطوري ومصر الرومانية – ص272, ود. محمد السيد محمد عبد الغني – لمحات من تاريخ مصر تحت حكم الرومان – ص11 وما بعدها و213, ود. أبو اليسر فرح – تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان – ص 214, ود. فاروق حافظ القاضي – المواطنون الرومان في مصر في القرنين الأول والثاني الميلاديين: ملاحظات على الوثائق ومنهج لدراسة أوضاعهم –ص72, ود. سحر حسان أحمد أبو الوفا – سجلات مخازن الغلال في مصر خلال العصرين البطلمي والروماني – المؤتمر الدولي الخامس بعنوان "الكلمة والصورة في الحضارات القديمة"– مركز الدراسات البردية والنقوش – جامعة عين شمس – القاهرة – ج (1) – مؤتمر (5)– 2014 م – ص129, ود. الحسين أحمد عبد الله – الإدارة والقانون في مصر الرومانية: دراسة لوظيفة الإبستراتيجا – ص29

[1] د. محمد السيد محمد عبد الغني – لمحات من تاريخ مصر تحت حكم الرومان – ص317 وما بعدها

[2] د. محمد السيد محمد عبد الغني – لمحات من تاريخ مصر تحت حكم الرومان – ص320

[3] د. سيد أحمد على الناصري – تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري – ص 36، و د. جميل بيضون وآخرون – اليونان والرومان – ص 203، د. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص49 وما بعدها، ود. الحسين أحمد عبد الله – القسم، صيغته، ملابسات استخدامه، عقوبة الحنث به– ص68و83

[4] د. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص 105

[5] د. سحر حسان أحمد أبو الوفا – سجلات مخازن الغلال في مصر خلال العصرين البطلمي والروماني –ص125

ISSN : 2410-1818

أيضا كانت السجلات المالية تنقسم بحسب المدة إلى سجلات يومية وشهرية وسنوية[1]، وكان السجل الرسمي الواحد متعدد النسخ، بحيث تُحفظ نسخة واحدة منه لدى دار المحفوظات، ونسخة أخرى لدى مقر وزارة المالية بالإقليم، ونسخ أخرى لدى كبار المراجعين الماليين وكبار مشرفي الحسابات، وكانت اللجان المالية تراجع السجل المالي الواحد والنسخ التي أخذت منه، لكشف أي تلاعب أو تزوير في هذه السجلات مع ذكر ذلك في تقريرها المُفصّل[2].

وقد حظرت القوانين الرومانية على من يقترح تشكيل لجنة أن يكون عضوًا فيها[3]، كما راقب كبار الموظفين صغار الموظفين وبخاصة في المسائل المالية التي لا يصح التقاعس عنها أو التهاون فيها[4]، وكان على شاغل المنصب العام أداء القسم بألا يُحدث غش أو تلاعب أو تدليس منه في الأوراق الرسمية والمستندات المالية وإلا تُطبّق عليه عقوبة الحنث في حالة كذبه بجانب العقوبات البدنية والتكميلية الأخرى في حالة ارتكابه مخالفة مالية[5].

المطلب الخامس

استحداث مناصب مالية وإشرافية متخصصة

من أهم صور اهتمام الرومان بحماية المال العام استحداث وتنظيم مجموعة من المناصب المالية والإشرافية التي اضطلعت بأدوار متعددة في إدارة موارد الدولة ومراقبة شؤونها المالية، ومن أبرزها منصب الكوايستور، والديكابروتوي، والبروكوراتوس، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، فقد ارتبط منصب «الكوايستور» بالاختصاصات المالية، ولاسيما الإشراف على الأموال العامة والخزانة ومتابعة أوجه تحصيل الأموال وإنفاقها، مما جعله أحد المناصب المهمة في تنظيم الشؤون المالية للدولة، كما ارتبط شاغلو هذا المنصب في بعض السياقات الإدارية بالرقابة على الأموال العامة وتسجيل الإيرادات والنفقات ومتابعة أوجه التصرف فيها، والاشتراك في المحاكمات المالية التي تدين شاغلي

---

(1) د. سحر حسان أحمد أبو الوفا – سجلات مخازن الغلال في مصر خلال العصرين البطلمي والروماني –ص120 حتى 126

(2) د. محمد فهمي عبد الباقي – المشرفون في مصر في عصر الرومان حتى القرن الثالث الميلادي – مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش – جامعة عين شمس – القاهرة – ع 16 – 1999 – ص48، و د. سحر حسان أحمد أبو الوفا – سجلات مخازن الغلال في مصر خلال العصرين البطلمي والروماني –ص129, ود. الحسين أحمد عبد الله – الإدارة والقانون في مصر الرومانية: دراسة لوظيفة الإبستراتيجا – ص44 وما بعدها

(3) د. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص 24

(4) د. فاروق القاضي– في لجنة التاريخ والآثار: موسوعة تاريخ مصر عبر العصور– ص 491

(5) د. الحسين أحمد عبد الله – القسم، صيغته، ملابسات استخدامه، عقوبة الحنث به– ص68, ود. سحر حسان أحمد أبو الوفا – إجراءات تعيين السيتولوجي في مصر خلال العصرين البطلمي والروماني – مجلة البحث العلمي– كلية الآداب – جامعة عين شمس – القاهرة – ع16 – ج1 –2015م – ص178

ISSN : 2410-1818

المناصب العامة بسبب إهدارهم أو استيلائهم على المال العام؛ الأمر الذي أسهم في الحد من مظاهر إساءة استخدام الموارد المالية العامة [1].

وفي إطار تطوير الجهاز المالي والإداري، ظهر منصب «الديكابروتوي» في المدن والمناطق التابعة للإمبراطورية الرومانية، وقد ارتبط بصورة خاصة بتحصيل الإيرادات والضرائب المستحقة للدولة، كما تحمل شاغلوه مسؤولية مالية تجاه ما قد يظهر من عجز في الموارد التي يتولون تحصيلها. وتكتسب هذه المسؤولية أهمية خاصة من زاوية حماية المال العام؛ إذ جعلت القائمين على تحصيل الموارد مسؤولين عن الوفاء بالالتزامات المالية المقررة عليهم، بما حدّ من احتمالات التقصير في التحصيل أو الإخلال بإدارة الأموال العامة. وتشير المصادر إلى أن الديكابروتوي ظهروا منذ القرن الأول الميلادي، ثم أصبح دورهم أكثر ارتباطًا بتحصيل الضرائب والجبايات الإمبراطورية خلال القرنين الثاني والثالث الميلاديين، قبل إلغاء هذا المنصب في مصر في أوائل القرن الرابع الميلادي، وتجدر الإشارة إلى أن الديكابروتوي جُعل تحت إشرافه أكثر من موظف من السيتولوجي (مديري مخازن الغلال)، بعد أن كان يتولى هذه المهمة موظف واحد فقط في العصر البطلمي، وهذا ما أسهم في إحكام الرقابة على مخازن الغلال ومراجعة السجلات والإيصالات والمستندات المالية بصورة أكثر دقة. كما أُخضع لرقابته موظف من فئة البروكوراتوس، وقد تولى هذا الموظف مسؤولية نقل الغلال من إقليم إلى آخر، أيضًا استعانت الإدارة الرومانية بعدد من الوكلاء الماليين الذين حملوا لقب «البروكوراتوس» وتنوعت اختصاصاتهم بحسب طبيعة المنصب والمكان والفترة الزمنية، فكان من بينهم من تولى إدارة موارد أو أملاك إمبراطورية معينة، ومن ارتبطت مناصبهم بإدارة الأموال والإيرادات أو الإشراف على بعض الممتلكات والمرافق التابعة للإمبراطور، إلى جانب موظف آخر اختص بالإشراف على أملاك الإمبراطور الخاصة، ومتابعة سلامة حفظ الغلال ونقلها، فضلًا عن ضمان المحافظة على ممتلكات الإمبراطور، وقد سُمي هذا الموظف باسم "المشرف على أملاك الإمبراطور" [2]، ويكشف هذا التنظيم عن اتجاه الإدارة الرومانية إلى توزيع الاختصاصات المالية والإدارية بين عدد من شاغلي المناصب العامة المتخصصين، مما أتاح تعدد مستويات الإشراف والمتابعة، وعزز من دقة مراجعة السجلات والمستندات المتعلقة بالموارد والممتلكات، وأسهم في الحد من احتمالات التلاعب أو الإهدار أو سوء التصرف في الأموال والغلال التابعة للدولة والإمبراطور.

---

[1] د. سيد أحمد على الناصري – تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري – ص 35

[2] د. سحر حسان أحمد أبو الوفا – مديرو مخازن الغلال: دراسة في ضوء وثائق العصرين البطلمي والروماني – ص 107, ود. مصطفى العبادي – الإمبراطورية الرومانية: النظام الإمبراطوري ومصر الرومانية – ص182 و226, ود. أبو اليسر فرح – تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان – ص 201

ISSN : 2410-1818

كما أنيط بالكتاب الملكيين الإشراف على الشئون المالية داخل المقاطعة الواحدة، والأقاليم الأخرى التابعة لهذه المقاطعة، ومتابعة كل المستندات والوثائق المالية الموجودة بالمقاطعة، وإبلاغ الإستراتيجوس بأي مخالفة مالية تتكشف أمامهم بعد التحفظ على السجلات المالية والموظفين المتورّطين في تلك المخالفة [1]. أيضا نادى الكهنة الوثنيون بوجوب سداد مستحقات الدولة لها حتى لا تغضب الآلهة على من لا يُسدد هذه المُستحقات للدولة، وبعد أن ظهرت المسيحية في روما وتم الاعتراف بها كمعتقد رسمي للدولة، جاء قول السيد المسيح يؤكد أن المال الذي يُدفع لله يُخصص لله، والمال الذي يُدفع للقيصر على سبيل التغريم أم التعويض يُسدد للقيصر، وذلك وفقا للنص الإنجيلي الذي جاء فيه: (**أَعْطُوا إِذًا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا لِلهِ لِلهِ**)[2].

المبحث الثاني

أهم التدابير الوقائية والرقابية لمواجهة الفساد المالي

يتناول هذا المبحث أهم التدابير الوقائية والرقابية التي اتخذت لمواجهة مظاهر الفساد المالي والحد من استغلال المناصب العامة، وذلك من خلال بحث تطبيق نظام الاختيار بالقرعة في شغل بعض المناصب العامة للحد من احتكارها، ورفع الحد الأدنى لأجور العاملين في أجهزة الدولة بما يسهم في الحد من دوافع الفساد المالي، كما يتناول المبحث إخضاع الموظفين وشاغلي المناصب العامة للرقابة المالية ومراجعة ممتلكاتهم للكشف عن الثراء غير المشروع، إلى جانب بيان دور التشريعات ذات الطبيعة المالية في الحد من البذخ والإسراف والتبذير وحماية موارد الدولة، فضلًا عن إنشاء المحاكم المتخصصة في حماية المال العام والنظر في المخالفات والجرائم المتعلقة به.

المطلب الأول

تطبيق نظام الاختيار بالقرعة في شغل بعض المناصب للحد من احتكار المناصب العامة

أدخل الرومان نظام "الاختيار بالقرعة" بين المرشحين لشغل المناصب العامة، حيث يتم تصفية المرشحين لتولي منصب معين على أساس الثراء والعلم والخبرات الإدارية السابقة، وإذا ما تساوى مرشحين أو أكثر في المميزات، يتم الاختيار بينهم بنظام القرعة، وذلك منعا للتحايل والراشي والوساطة والمحسوبية، فضلا عن إغداقهم المرتبات المرتفعة بجانب مُكافئات مالية سنوية بلغت قيمتها 100 ألف سسترس أي بما يعادل مبلغ 25 ألف فرنك فرنسي، كل بحسب نوع منصبه ومكانه وفئته ودرجته

---

[1] سير و.م فلندرز بلتري – الحياة الاجتماعية في مصر القديمة – ص 114, وأندريه إيمار وجانين أوبواية – تاريخ الحضارات العام: روما وإمبراطوريتها – المجلد الثاني – ص 112

[2] إنجيل لوقا 20: 25، وقد تكرر النص حرفيًا في إنجيل متى 22: 21, وإنجيل مرقس 12: 17، كما أشار أستاذنا الدكتور / صوفي أبو طالب إلى ذلك النص في كتابه تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – دار النهضة العربية – القاهرة –1976م – ص177

ISSN : 2410-1818

الإدارية [1].

ويكشف الأخذ بنظام الاختيار بالقرعة عن اتجاه الإدارة الرومانية إلى وضع ضوابط موضوعية للحد من تدخل الاعتبارات الشخصية في شغل المناصب العامة، ولاسيما بعد حصر الاختيار في المرشحين الذين تتوافر فيهم مجموعة من الشروط المتعلقة بالثراء والعلم والخبرة الإدارية، فإذا تساوى المرشحون في هذه المعايير، انتقل الاختيار إلى وسيلة محايدة لا تتيح لأحد المرشحين أفضلية قائمة على النفوذ أو العلاقات الشخصية، وهذا ما يمكن اعتباره أحد التدابير التي استهدفت الحد من صور الرشوة والوساطة والمحسوبية في تولي المناصب العامة، كما أن الجمع بين التأهيل المسبق للمرشحين والاختيار بالقرعة عند تساويهم يعكس محاولة لتحقيق قدر من التوازن بين الكفاءة والنزاهة في شغل المناصب، بحيث لا يكون الوصول إلى المناصب العامة قائمًا على الاعتبارات الشخصية وحدها.

ومن ناحية أخرى، ارتبط تنظيم شغل المناصب العامة بسياسة مالية تستهدف توفير قدر من الاستقرار المادي للعاملين في أجهزة الدولة من خلال منحهم رواتب ومكافآت تتناسب مع طبيعة مناصبهم ومكانتها ودرجاتهم الإدارية، وتكتسب هذه السياسة أهميتها من اتصالها بالحد من الدوافع المالية التي قد تدفع بعض شاغلي المناصب العامة إلى استغلال مناصبهم أو التعدي على الأموال العامة لتحقيق منافع شخصية، إذ إن توفير مورد مالي مناسب للعاملين يمكن أن يسهم في تعزيز نزاهتهم الإدارية متى اقترن بالرقابة والمساءلة. ومن ثم، فإن تنظيم آليات الوصول إلى المناصب العامة من جهة، وتحسين الأوضاع المالية لشاغليها من جهة أخرى، يمثلان تدبيرين متكاملين في مواجهة الفساد الإداري والمالي من خلال الحد من فرص المحاباة من ناحية، وتقليل الدوافع الاقتصادية لاستغلال المناصب العامة من ناحية أخرى.

---

[1] د. سيد أحمد على الناصري – تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري – ص 50، و م.ب تشارلز ورث – الإمبراطورية الرومانية – ص 26 و36 و97, ونافاتالي لويس – الحياة في مصر في العصر الروماني 30 ق م – 284 م – ص 200،، ود. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص743, ود. محمود السقا – شيشرون خطيبا وفيلسوفا وفقيها – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – القاهرة – مج 16– ع 2– يوليو –1975م– ص3, ود. السيد أحمد على البدوي – المسئولية المدنية للطبيب (دراسة تأصيلية تحليلية وفقا لقواعد القانون الروماني) – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق – جامعة المنصورة – المنصورة – ع 62– إبريل – 2017م– ص179 وما بعدها، ود. مصطفى العبادي – الإمبراطورية الرومانية: النظام الإمبراطوري ومصر الرومانية – ص190, ود. أبو اليسر فرح – تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان – ص 207, ود. منذر الفضل – تأريخ القانون – ص107, وأندريه إيمار وجانين أوبواية – تاريخ الحضارات العام: روما وإمبراطوريتها – المجلد الثاني –ص 329, ود. الحسين أحمد عبد الله – الإدارة والقانون في مصر الرومانية: دراسة لوظيفة الإبستراتيجا – ص37

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

رفع الحد الأدنى لأجور العاملين في أجهزة الدولة الرومانية للحد من دوافع الفساد المالي.

اهتمت الإدارة الرومانية برفع رواتب شاغلي المناصب العامة فيها، فكانت رواتب صغار الجنود تتراوح بين 1000- 1200 دراخمة[1]، وبلغ راتب رئيس الأطباء 500 ألف سسترس أي بما يعادل 125 ألف فرنك فرنسي[2]، كما بلغ راتب البروقنصل ورئيس الكهنة ورئيس القضاة في روما ما يقرب من مليون سسترس[3]، أيضا كانت رواتب أعضاء هيئة التدريس مُرتفعة هي الأخرى تتراوح بين 60 و 40 ألف سسترس أي بما يُعادل 15- 10 آلاف فرنك فرنسي بالنسبة لصغار المُدرّسين، و100 ألف سسترس بالنسبة لكبار الأساتذة المنتدبين من روما للعمل بإحدى الولايات الرومانية[4]، وذلك كله ضمانًا لنزاهة شاغل المنصب العام وعدم احتياجه للمال من أحد، وحفاظًا على ولائه للإمبراطورية الرومانية، وعدم استغلاله لمنصبه عن طريق الاتجار به، أو التربّح منه من خلال طلب رشوة أو منفعة او مصلحة لنفسه أو غيره مقابل أدائه لمهام منصبه، وضمانًا لحق الدولة أيضا في معاقبته بأقسى أنواع العقاب إذا ارتكب مخالفة مالية أو أهدر أو ساعد على إهدار مال مملوك للدولة[5].

أيضا كان الموظفون - شأنهم شأن الكهنة والجنود - يحصلون على جراية تشتمل على أنواع مختلفة وكافية من الأطعمة والحبوب والغلال حتى لا يصيبهم الطمع فيما تحت أياديهم من أطعمة وغلال تملكها الدولة[6]، ولكن الأمر اختلف بالنسبة لصغار الموظفين، فكانت رواتبهم بسيطة وعن ذلك تقول إحدى السيدات في قرية "هرموبوليس" عنهم: "**يسيرون في مظاهرة مطالبين بزيادة الأجور**"[7].

ويُستفاد من ذلك أن رفع رواتب شاغلي المناصب العامة وتوفير احتياجاتهم الأساسية لم يكن مجرد تحسين لأوضاعهم المعيشية، وإنما اتخذ كذلك كوسيلة وقائية لمواجهة الفساد المالي؛ إذ استهدف الحد من دوافع استغلال المناصب العامة في طلب الرشوة أو تحقيق منافع غير مشروعة، بما

---

(1) د. فاروق حافظ القاضي – المواطنون الرومان في مصر في القرنين الأول والثاني الميلاديين: ملاحظات على الوثائق ومنهج لدراسة أوضاعهم –ص80

(2) أندريه إيمار وجانين أوبواية – تاريخ الحضارات العام: روما وإمبراطوريتها– المجلد الثاني – ص 362

(3) أندريه إيمار وجانين أوبواية – تاريخ الحضارات العام: روما وإمبراطوريتها – المجلد الثاني – ص 367

(4) أندريه إيمار وجانين أوبواية – تاريخ الحضارات العام: روما وإمبراطوريتها – المجلد الثاني – ص459

(5) أندريه إيمار وجانين أوبواية – تاريخ الحضارات العام: روما وإمبراطوريتها – المجلد الثاني – ص 447, ود. ليلى عبد الجواد إسماعيل – محاضرات في تاريخ مصر في العصر البيزنطي – ص104 وما بعدها, وه. آيدرس بل – مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي: دراسة في انتشار الحضارة الهيلينية واضمحلالها – ص 147

(6) مونتسيكو – تأملات في تاريخ الرومان: أسباب النهوض والانحطاط – ص151

(7) ه. آيدرس بل – مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي: دراسة في انتشار الحضارة الهيلينية واضمحلالها – ص126

ISSN : 2410-1818

يعزز نزاهة شاغل المنصب العامة ويجعله أكثر التزامًا بواجباته الإدارية، فضلًا عن تهيئة أساس ملائم لتشديد المساءلة والعقوبة عند ثبوت الاعتداء على المال العام.

المطلب الثالث

إخضاع الموظفين وشاغلي المناصب العامة للرقابة المالية ومراجعة ممتلكاتهم للكشف عن الثراء غير المشروع

كان على كل موظف عام أن يقدم كشف حساب بكل ممتلكاته للحكومة، حتى تراقب الحكومة كمية ممتلكاته وحجم ثروته المالية والعينية، وهذا ما يشبه نظم إقرارات الذمة المالية للموظفين في العصر الحديث [1]، وبمناسبة ذلك يقول أحد الأباطرة: **"ليتصرف الموظفون على نحو أكثر حذرًا واعتدالًا لأنهم سيُلزمون بتقديم الحساب عن أي إساءة ارتكبوها وهم في الوظيفة"**[2]،كما صدر خطاب عن أحد الإستراتيجوس ورد فيه: **"يجب أن تُفحص بعناية ممتلكاتهم الخاصة، وذلك بناء على تعليمات سيادة الوالي"**[3].

ويكشف ذلك عن حرص الإدارة الرومانية في مصر على إحكام الرقابة على الموظفين العموميين وشاغلي المناصب العامة، وعدم ترك المجال أمامهم لاستغلال وظائفهم أو مناصبهم لتحقيق منافع شخصية أو تكوين ثروات بطرق غير مشروعة، فإلزام الموظف بالإفصاح عن ممتلكاته لم يكن مجرد إجراء إداري، وإنما كان وسيلة رقابية تتيح للسلطة مقارنة ما يملكه الموظف عند توليه وظيفته بما يطرأ على ثروته أثناء شغله لها، ومن ثم الوقوف على أي زيادة غير مبررة قد تستدعي المساءلة والتحقيق. ويبدو أن هذه الرقابة كانت تستهدف بصورة خاصة الموظفين الذين كانت طبيعة وظائفهم تتيح لهم التعامل مع الأموال العامة أو الإشراف على موارد الدولة ومخازنها، لما تمثله هذه الوظائف من أهمية مالية وإدارية.

كما أن فحص الممتلكات الخاصة للموظفين - وفقًا لتعليمات الوالي - يعكس اتساع نطاق الرقابة الإدارية ليشمل ليس فقط أداء الموظف لأعمال وظيفته، وإنما أيضًا سلوكه المالي وما يرتبط به

---

(1) م.ب تشارلز ورث – الإمبراطورية الرومانية – ص46, ود. أبو اليسر فرح – تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان – ص 207, ود. عبد المجيد الحفناوي – أسس التنظيم القضائي والقانوني في مصر خلال العصرين البطلمي والروماني – ص 450, ود. سحر حسان أحمد أبو الوفا – إجراءات تعيين السيتولوجي في مصر خلال العصرين البطلمي والروماني –ص178, ود. سحر حسان أحمد أبو الوفا – مديرو مخازن الغلال: دراسة في ضوء وثائق العصرين البطلمي والروماني – ص114, ود. الحسين أحمد عبد الله – الإدارة والقانون في مصر الرومانية: دراسة لوظيفة الإبستراتيجا – ص37, ود. يسري عبد الحكيم خليفة دياب – الهدايا في مصر في العصرين البطلمي والروماني – المؤتمر الدولي الخامس بعنوان "الكلمة والصورة في الحضارات القديمة "– مركز الدراسات البردية والنقوش – جامعة عين شمس– القاهرة – مؤتمر5– ج 3 –2014 م – ص559

(2) هـ. آيدرس بل – مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي: دراسة في انتشار الحضارة الهيلينية واضمحلالها – ص 129, ود. مصطفى العبادي – مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي – ص173

(3) د. الحسين أحمد عبد الله – الإدارة والقانون في مصر الرومانية: دراسة لوظيفة الإبستراتيجا – ص41

ISSN : 2410-1818

من مظاهر الثراء. وقد أسهم هذا النظام في تدعيم مبدأ مسؤولية الموظف العام عن أعماله، إذ لم يكن انتهاء فترة شغله للوظيفة بالضرورة مانعًا من مساءلته عما ارتكبه من مخالفات خلالها. ومن ثم يمكن القول إن هذه الإجراءات مثلت إحدى الوسائل التي اعتمدت عليها الإدارة الرومانية للحد من الفساد الإداري والمالي، وضمان قدر أكبر من النزاهة في ممارسة الوظيفة العامة، وهي مبادئ نجد لها صدى واضحًا في نظم إقرارات الذمة المالية والرقابة على ثروات شاغلي الوظائف العامة في النظم الإدارية الحديثة.

المطلب الرابع

سن تشريعات ذات طبيعة مالية للحد من البذخ والإسراف والتبذير والمحافظة على موارد الدولة

أصدر الرومان عددًا من التشريعات ذات الطبيعة المالية لمواجهة صور الفساد الإداري والمالي والحد من مظاهره، ومن أشهر التشريعات التي حاربت البذخ والتبذير قانون "أغسطس" الذي حدّد النفقات العادية لكل موظف ولكل كاهن وجندي في اليوم الواحد، فكانت نفقة اليوم الواحد 200 سسترس، بينما كانت نفقة أيام الأعياد 300 سسترس، في حين كانت نفقة يوم الزواج 1000 سسترس، ولا يجوز أن يتجاوز الشخص هذا المقدار في النفقات وإلا يُسأل تأديبيًا[1]. كما أصدر الوالي "كابيتو" عام 47 م منشورًا يحظر على الموظفين الرومان اغتصاب أملاك الناس أو أخذ شيء من الأهالي إلا بعد حصولهم على إذن منه، ويعاقب الموظف الذي يحصل على رشوة بدفع غرامة قدرها عشرة أمثال المبلغ الذي حصله الموظف المرتشي من الشخص الراشي[2]، حيث آمن الرومان بأن كل موظف لابد وأن يُسأل عن الأموال التي قبضها بدون وجه حق[3]، بجانب ذلك صدرت تشريعات جرمت جرائم الابتزاز المالي والرشوة وعاقبت عليها بأقسى العقوبات[4]، من بين هذه النصوص مثلًا المادة رقم (3) من قانون الألواح الاثنى عشر والتي جاء فيها: "**الذي يأخذ الرشوة مجرم**"[5].

ومما يؤكد ذلك أيضًا أن بعض الموظفين العموميين كانوا يحصلون على الأطعمة والمؤن من الأهالي المقيمين في المناطق التي تقع بها جهات عملهم، أو التي يُنتدبون إليها وتبعد كثيرًا عن أماكن إقامتهم، الأمر الذي دفع الوالي "جنايوس فيرجيليوس كابيتو" إلى إصدار منشور جاء فيه: "**علمت أن مبالغ معينة قد ابتزت كطلبات عن نفقات ورسوم للاستضافة باسم انتقالات الموظفين الذين يمارسون ذلك الابتزاز بلا**

---

(1) أندريه إيمار وجانين أوبواية – تاريخ الحضارات العام: روما وإمبراطوريتها – المجلد الثاني – ص383

(2) سير و.م فلندرز بلتري – الحياة الاجتماعية في مصر القديمة – ص 169

(3) د. وهيب كامل – أميانوس ماركيلينوس في مصر: مصر في القرن الرابع – ص 56

(4) د. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص93, ود. سيد أحمد على الناصري – تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري – ص219

(5) د. نجيب إبراهيم طرار – تاريخ الرومان – ص81

ISSN : 2410-1818

خوف أو وجل، لذلك أصدر أوامري لهم بألا يبتزّوا الناس أو يطالبوهم بنفقات انتقالهم دون إذن مني، وأن تكون استضافتهم للإيواء فقط بما يتفق مع القواعد الأخلاقية والقانونية"[1]، كما جاء منشور الوالي "لوكيموس لوكتوس" ليؤكد أنه: **"لن يُسمح لأي موظف بان يطلب هدية دون إذن مني، وإذا بلغني أن موظفًا لجأ إلى الضغط على أي فرد لجباية أموال غير مستحقة أو أخذ رشوة فسوف أوقّع عليه أقصى عقوبة"**[2].

المطلب الخامس

إنشاء المحاكم المتخصصة في حماية المال العام

أنشأ الرومان العديد من المحاكم المتخصصة بنظر المنازعات ذات الطبيعة المالية، وبخاصة المنازعات التي تتعلق بالاعتداء على الأموال العامة، ومن أهم المحاكم التي أنشأها الرومان محكمة الفصل في جرائم الاختلاس (Quaestio de peculatu)[3]، حيث عاقبوا على مجرّد الشروع في الاختلاس، وأعطوا للاختلاس مفهومًا واسعًا، فكان الاختلاس عبارة عن أفعال يقصد بها تزييف العملات أو تزوير السجلات والأوراق الرسمية، أو إعطاء إجازة شرعية لفرد لا يستحقها، أو إبراء شخص من دين مستحق للدولة بدون سند قانوني[4].

ويكشف هذا الاتساع في مفهوم الاختلاس عن أن الحماية التي قررها الرومان للمال العام لم تكن مقصورة على الاستيلاء المادي المباشر على الأموال، وإنما امتدت إلى الأفعال التي من شأنها الإضرار بالمركز المالي للدولة أو الانتقاص من حقوقها المالية، ولو لم يتحقق الاستيلاء الفعلي على المال، ومن ثم، شملت الحماية الأفعال المرتبطة بالتلاعب في العملات والسجلات والوثائق الرسمية، فضلًا عن التصرفات غير المشروعة التي يترتب عليها إسقاط حق من حقوق الدولة أو تمكين شخص من منفعة لا يستحقها، وهو ما يعكس حرص الإدارة الرومانية على حماية الموارد العامة من مختلف صور الاعتداء المباشر وغير المباشر.

كما يتضح من تجريم الشروع في الاختلاس أن المشرّع الروماني لم ينتظر تحقق الضرر المالي بصورة كاملة حتى يتدخل بالعقاب، وإنما امتدت الحماية الجنائية إلى مرحلة مبكرة من السلوك الإجرامي متى اتجهت إرادة الجاني إلى الاعتداء على المال العام وبدأ في تنفيذ فعله. ويعكس ذلك توجهًا وقائيًا في مواجهة الجرائم المالية، يقوم على التدخل قبل اكتمال الاعتداء بما يسهم في الحد من الخطر

---

(1) د. يسري عبد الحكيم خليفة دياب – الهدايا في مصر في العصرين البطلمي والروماني – ص561، ود. محمد السيد محمد عبد الغني – لمحات من تاريخ مصر تحت حكم الرومان – ص326

(2) د. محمد السيد محمد عبد الغني – لمحات من تاريخ مصر تحت حكم الرومان – ص325

(3) د. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص 368

(4) د. عباس مبروك الغزيري – العقاب على أفعال الشروع في الجريمة (دراسة في القانون الروماني) – مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية – كلية الحقوق – جامعة المنوفية – المنوفية– مج 16–ع 28– أكتوبر –2008 م – ص401 وما بعدها

ISSN : 2410-1818

الذي قد تتعرض له أموال الدولة، ويؤكد أن حماية المال العام كانت تستند إلى فكرة الوقاية من الجريمة إلى جانب معاقبة مرتكبها بعد وقوعها.

ومن ناحية أخرى، أسهم إنشاء محكمة متخصصة في جرائم الاختلاس في إضفاء قدر من التنظيم على مواجهة الاعتداءات الواقعة على الأموال العامة، من خلال إسناد النظر في هذه الجرائم إلى جهة قضائية مختصة بطبيعتها، ولم يقتصر دور هذه الحماية على معاقبة من يستولي على المال العام، وإنما امتد إلى مواجهة صور متعددة من السلوكيات التي تمس حقوق الدولة المالية أو تخل بسلامة السجلات والمعاملات الرسمية، وبذلك يظهر أن السياسة الرومانية في حماية المال العام جمعت بين اتساع نطاق التجريم، والتدخل المبكر بالعقاب، وتخصيص جهات قضائية للنظر في الجرائم المالية، بما يعكس توجهًا متكاملًا نحو الحد من الاعتداء على أموال الدولة وصون مواردها.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث

أهم آليات الرقابة والمساءلة والجزاء لحماية المال العام

يتناول هذا المبحث أهم آليات الرقابة والمساءلة والجزاء التي استهدفت حماية المال العام ومواجهة الاعتداء عليه، وذلك من خلال بيان دور كبار رجال الكهنة في الرقابة على الشؤون المالية، وتفعيل الرقابة الشعبية على أداء شاغلي المناصب العامة بما يعزز مبدأ المساءلة المجتمعية، كما يتناول المبحث إجراءات محاكمة كبار شاغلي المناصب العامة الذين يثبت اختلاسهم أو إساءة استعمالهم للأموال العامة، فضلًا عن بحث تنويع وتشديد الجزاءات التأديبية بما يتناسب مع طبيعة المخالفة أو الجريمة المالية المرتكبة، مع مراعاة الاعتبارات الشخصية والملابسات المحيطة بالمخالفة عند توقيع العقوبة، بما يحقق التوازن بين حتمية المساءلة ومقتضيات العدالة.

المطلب الأول

الاستعانة بكبار رجال الكهنة في الرقابة على الشؤون المالية.

آمن الرومان القدماء بأهمية تعيين أمناء الصناديق المالية والانتخابية من بين كبار الكهنة، لما عُرف عنهم من مكانة دينية واجتماعية وما يفترض أن تتحلى به هذه الفئة من أمانة ونزاهة، وبما يسهم في الحد من اختلاس أموال الدولة أو إهدارها[1]، كما ارتبط هذا الاختيار بمواجهة بعض مظاهر الفساد المرتبطة بالعملية الانتخابية - ولاسيما ظاهرة شراء الأصوات - التي كان يلجأ إليها بعض المرشحين من خلال تقديم الهدايا والمنافع لمن يرجى أن يمنحوهم أصواتهم، رغم تجريم هذا السلوك في النظام القانوني الروماني[2].

ويكشف إسناد هذه المهام إلى كبار الكهنة عن اتجاه الإدارة الرومانية إلى الاستفادة من المكانة الدينية والاجتماعية التي كان يتمتع بها رجال الدين في إحكام الرقابة على الموارد المالية، إذ لم تقتصر وظيفة هؤلاء على أداء المهام الدينية، وإنما امتدت في بعض الحالات إلى المشاركة في أعمال ذات صلة بالشؤون المالية والإدارية، ومن شأن الجمع بين المكانة الدينية والوظيفة المالية أن يوفر قدرًا من الرقابة المعنوية على القائمين على إدارة الأموال، ويعزز الثقة في سلامة التصرف فيها، ولاسيما في ظل ما كانت تمثله الأموال العامة من أهمية بالنسبة إلى استقرار الإدارة ومصالح الدولة.

---

(1) م.ب تشارلز ورث – الإمبراطورية الرومانية – ص 97، ود. فاروق القاضي– في لجنة التاريخ والآثار: موسوعة تاريخ مصر عبر العصور– ص 472, وأندريه إيمار وجانين أوبواية – تاريخ الحضارات العام: روما وإمبراطوريتها – المجلد الثاني – ص 206

(2) د. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص498, ود. عباس مبروك الغزيري – العقاب على أفعال الشروع في الجريمة (دراسة في القانون الروماني) – ص398 وما بعدها, ود. أحمد على ديهوم – أسس المسئولية الجنائية لدى الرومان: دراسة تحليلية مقارنة– مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – القاهرة– مج 59 – ع1 – يناير – 2017 م – ص 43

ISSN : 2410-1818

كما يتضح أن الاستعانة بكبار الكهنة لم تكن منفصلة عن مواجهة الفساد الانتخابي، إذ إن حماية العملية الانتخابية من شراء الأصوات كانت تمثل جانبًا من جوانب حماية نظام شغل المناصب العامة ذاته، فشراء الأصوات قد يؤدي إلى وصول أشخاص إلى المناصب العامة استنادًا إلى النفوذ المالي بدلًا من الكفاءة أو الاستحقاق، وهذا ما قد يفتح المجال أمام استغلال المنصب العام لتحقيق منافع شخصية، ومن ثم، فإن الحد من هذه الممارسات يسهم بصورة غير مباشرة في حماية المال العام من خلال الحد من وصول من قد يستغلون مناصبهم لتحقيق مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة.

ويؤكد ذلك أن مواجهة الفساد لم تكن تعتمد على وسيلة واحدة، وإنما قامت على مجموعة من التدابير المتكاملة التي تجمع بين الرقابة المالية والرقابة المجتمعية والدينية، فضلًا عن تجريم السلوكيات التي تهدد نزاهة عمليات اختيار شاغلي المناصب العامة، فاختيار أشخاص يتمتعون بمكانة اجتماعية ودينية للاضطلاع ببعض المهام المالية والانتخابية - إلى جانب تجريم شراء الأصوات - يعكس توجهًا نحو تعزيز الثقة في إدارة الأموال العامة وفي عملية اختيار شاغلي المناصب بما يسهم في الحد من صور الفساد المالي والإداري وصون مصالح الدولة.

المطلب الثاني

تفعيل الرقابة الشعبية على أداء شاغلي المناصب العامة بما يعزز المساءلة المجتمعية

فعّل الرومان الرقابة الشعبية على أداء شاغلي المناصب العامة من خلال توعية أفراد المجتمع بأهمية المال العام وضرورة المحافظة عليه، فضلًا عن استقبال شكاوى الجمهور ضد شاغلي المناصب العامة والتحقيق فيها والتعامل معها بجدية، كما قرروا مكافآت لمن يقوم بالإبلاغ عن أي موظف عام يتقاضى رشوة بمناسبة أداء وظيفته، أو تثور حوله شبهة اختلاس المال العام أو تغليب مصالحه الشخصية على المصلحة العامة[1]، ولم تقتصر هذه الرقابة على مجرد الإبلاغ عن المخالفات المالية، وإنما امتدت إلى متابعة سلوك شاغلي المناصب العامة ومدى التزامهم بالمصلحة العامة؛ إذ أصبح تكرار ترشح شخص واحد لشغل المنصب العام ذاته محل انتقاد من جانب أفراد المجتمع لما قد يثيره ذلك من شبهة السعي إلى تحقيق مصالح شخصية من خلال الاستمرار في شغل المنصب العام نفسه[2]، وبذلك أسهمت الرقابة الشعبية في متابعة أداء شاغلي المناصب العامة منذ توليهم وظائفهم، وتعزيز شعورهم بالمساءلة أمام المجتمع إلى جانب خضوعهم للرقابة الرسمية.

أيضًا عبرت القوانين واللوائح عن الواقع السياسي والإداري في روما، وحملت آراء واعتراضات وانتقادات المخاطبين بها والقائمين على تطبيقها إلى الإمبراطور الروماني، مما أفسح المجال لدراسة هذه

---

(1) د. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص338

(2) د. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص 35

ISSN : 2410-1818

القوانين والقرارات من جديد ، وإمكان تعديلها أو إلغاءها في حالة وجود خطأ في بعض أو كل بنودها ، فقد حارب الرومان تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات بشكل حرفي روتيني، ورحبوا بكل محاولة للإبداع والتفاعل مع القوانين واللوائح مثل اقتراحات الخطيب "شيشرون" في سبيل إصلاح شئون إدارة الدولة[1]، مما أضفى على النظم السياسية والإدارية نوعًا من أنواع الحيوية والفاعلية، كما رحبوا بنظم العمل الجماعي عن طريق التوسع في إنشاء المجالس الإدارية، مما جعل شاغل المنصب العام يُقدم نحو التجديد والاجتهاد دون الخوف من شيء، وبالتالي اتسم سلوكه الإداري بالإيجابية والفاعلية، وبهذه السبل عالج الرومان ظاهرة "البيروقراطية الإدارية" التي كانت موجودة في أغلب الولايات الرومانية[2].

المطلب الثالث

إجراء محاكمات عاجلة وعادلة لكبار شاغلي المناصب العام الذين ثبت اختلاسهم أو إساءة استعمالهم للأموال العامة

راعى الرومان اعتبارات العدالة، ولم يتهاونوا في توقيع أقسى العقوبات على شاغل المنصب العام الذي ارتكب خطئًا إداريًا جسيمًا أو جريمة تمثل إحدى جرائم الخيانة العظمى أيًا ما كان وضعه السياسي أو الإداري [3]، وكان شاغل المنصب العام يُسأل في كل أمواله إذا ارتكب مخالفة مالية مهما كان منصبه، فعلى سبيل المثال حين ثبت اختلاس الوالي "كورنيليوس جالوس" من خزانة مصر،

---

(1) د. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص 807, ود. مصطفى سيد أحمد صقر – فلسفة العدالة عند الإغريق وأثرها على فقهاء الرومان وفلاسفة الإسلام – مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة –1989م – ص 96 ود. صوفي أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون –ص340

(2) د. فاروق حافظ القاضي – الإدارة الرومانية في مصر بين التقليد والتجديد – ص 116, وأندريه إيمار وجانين أوبواية – تاريخ الحضارات العام: روما وإمبراطوريتها – المجلد الثاني – ص571 و578، ود. فاروق القاضي– في لجنة التاريخ والآثار : موسوعة تاريخ مصر عبر العصور– ص 473, ود. أبو اليسر فرح – تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان – ص 195، ود. محمد محسوب عبد المجيد – العدالة وأثرها في الشرائع القديمة – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنوفية – شبين الكوم– مج 13 – ع 25– 2004م– ص435، ونافاتالي لويس – الحياة في مصر في العصر الروماني 30 ق م – 284 م – ص 203 وما بعدها

(3) د. وهيب كامل – أميانوس ماركيلينوس في مصر: مصر في القرن الرابع – ص 7 و9 و40 و43, ود. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص 17، ومونتسيكو – تأملات في تاريخ الرومان: أسباب النهوض والانحطاط – ص83, ود. عباس مبروك الغزيري – تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة (دراسة في القانون الروماني) – مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية – كلية الحقوق – جامعة المنوفية – المنوفية–مج17–ع 29– مايو –2009 م – ص100 وما بعدها، و هـ. آيدرس بل – مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي: دراسة في انتشار الحضارة الهيلينية واضمحلالها – ص 137, ود. رشدي السيد محمد – السجون في مصر إبان العصرين الروماني والبطلمي في ضوء أوراق البردي – مجلة كلية الآداب – جامعة بنها – القاهرة – ع 21– ج 2 – يوليو– 2009 م –ص815، ود. محمود إبراهيم السعدني – حضارة الرومان "منذ نشأة روما وحتى نهاية القرن الأول الميلادي"– الطبعة الأولى – عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية – القاهرة – 1998 م – ص174

ISSN : 2410-1818

غضب الإمبراطور الروماني عليه وحذره من ذلك الفعل، وأمره بإعادة ما اختلس إلى خزانة مصر العامة[1]، والعقوبة ذاتها طبقت على موظف الجمارك "بوليديسيوس" بعد اختلاسه لبعض الأموال بمناسبة وظيفته للمرّة الأولى، فعوقب الأخير بالضرب وألزم برد ما اختلس أضعافًا[2].

هذا بالنسبة للمخالفات والجرائم اليسيرة، أما بالنسبة للمخالفات والجرائم الجسيمة فيُلاحظ أن شاغل المنصب العام المُتهاون في أداء مهام منصبه يفقد منصبه أولًا عن طريق عزله بإنهاء مدة منصبه، ثم يفقد جزء من أمواله وممتلكاته وربما يفقد حياته بعد ذلك نتيجة لجرمه الإداري أو الجنائي[3].

ويؤكد ذلك إحالة الإمبراطور الروماني الوالي "كورنيليوس" للمحاكمة بتهمة الخيانة العظمى بعد عزله من منصبه، مما جعل ذلك الوالي ينتحر تخلصًا من شعوره بالإذلال والمهانة[4]، وإعدام الوالي الروماني للقائد العسكري "أرتيموس" علنًا في مصر بسبب ارتكابه جرائم بشعة في الإسكندرية دون وجه حق[5]، وإعدام الإمبراطور الروماني الوالي الروماني في مصر بعد نفيه ومصادرة ممتلكاته لأنه أمر بجلد اليهود وإجبارهم على أكل لحم الخنزير علانية إذلالًا لهم دون مبرر[6]، وكذلك عزل الوالي "جايوس فيبيوس مكسيموس" عام 107 م بسبب وجود شبهات حوله تتعلق بالابتزاز المالي والانحراف الخلقي[7].

وتكشف هذه الوقائع عن أن السياسة الرومانية في مواجهة انحراف شاغلي المناصب العامة لم تكن تقوم على مجرد توقيع العقوبة باعتبارها رد فعل على الجريمة، وإنما اتجهت إلى إقامة نظام متدرج للمساءلة يتناسب مع طبيعة المخالفة وجسامتها ومركز مرتكبها، مع التأكيد على عدم حصانة شاغل المنصب العام من المساءلة بسبب مكانته السياسية أو الإدارية، فشاغل المنصب العام كان معرضًا للمساءلة عن أفعاله وتصرفاته المالية والإدارية، وكان من الممكن أن تمتد آثار المسؤولية إلى عزله من منصبه، أو إلزامه برد الأموال التي استولى عليها، أو توقيع عقوبات بدنية ومالية عليه؛ بل قد تصل

---

(1) د. وهيب كامل – أميانوس ماركيلينوس في مصر: مصر في القرن الرابع – ص 47

(2) د. الحسين أحمد عبد الله – الإدارة والقانون في مصر الرومانية: دراسة لوظيفة الإبستراتيجا – ص106

(3) د. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص 225

(4) د. أبو اليسر فرح – تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان – ص 170

(5) د. وهيب كامل – أميانوس ماركيلينوس في مصر: مصر في القرن الرابع – ص 60

(6) د. أبو اليسر فرح – تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان – ص 178، و يُلاحظ أن إجبار اليهود على أكل لحم الخنزير يُعتبر إهانة بالغة لهم، وعدم احترام لمقدسات دينهم، فالخنزير من الأطعمة النجسة عند اليهود، ومن يأكله يتنجّس بلحمه وذلك وفقا للنص التوراتي القائل: "وَالْخِنْزِيرُ لأَنَّهُ يَشُقُّ الظِّلْفَ لكِنَّهُ لاَ يَجْتَرُّ فَهُوَ نَجِسٌ لَكُمْ"سفر التثنية 14: 8، فالأمر هنا يُشبه إجبار المسلم على أكل لحم الخنزير المحرّم عليه وفقا لنصوص الآيات الكريمات: "حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ "سورة البقرة – الآية 173، "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ "سورة المائدة – الآية 3، "لَّحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ "سورة الأنعام – الآية 145, "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ "سورة النحل – الآية 115

(7) د. أبو اليسر فرح – تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان – ص 187

ISSN : 2410-1818

العقوبة في الجرائم الجسيمة إلى مصادرة الأموال أو الإعدام، بحسب طبيعة الجريمة والظروف المحيطة بها، ويعكس هذا التدرج رغبة في تحقيق قدر من التناسب بين المخالفة والجزاء، بحيث لا تكون العقوبة واحدة بالنسبة إلى جميع الأفعال، وإنما تتحدد وفقًا لخطورة السلوك وما ترتب عليه من ضرر بالمصلحة العامة.

ومن ناحية أخرى، تبرز أهمية هذه السياسة في أنها ربطت بين تولي المناصب العامة وبين تحمل المسؤولية عن نتائج ممارستها، فلم يكن شغل المنصب سببًا للإعفاء من العقاب، وإنما كان في بعض الحالات سببًا لتشديد المساءلة بالنظر إلى ما يفرضه المنصب من واجبات والتزامات تجاه الدولة والمجتمع، ويترتب على ذلك أن شاغل المنصب العام الذي يستغل سلطته لتحقيق منفعة شخصية أو يعتدي على أموال الدولة لا يُنظر إلى فعله باعتباره مجرد خطأ إداري، وإنما باعتباره إخلالًا بالثقة التي أُسندت إليه بموجب منصبه العام، ومن ثم، فإن عزل شاغل المنصب العام من منصبه ومساءلته ماليًا وجنائيًا يمثلان وسيلتين متكاملتين؛ فالعزل يمنع استمرار شاغل المنصب العام المنحرف في ممارسة سلطاته، في حين تهدف المسؤولية المالية والجنائية إلى جبر الضرر وردع غيره من شاغلي المناصب العامة عن ارتكاب أفعال مماثلة.

كما تكشف هذه السياسة عن ارتباط حماية المال العام بمبدأ الردع، إذ إن إلزام شاغل المنصب العام برد الأموال المختلسة أو مصادرة جزء من أمواله - إلى جانب ما قد يتعرض له من عقوبات أخرى - يبعث برسالة واضحة إلى شاغلي المناصب العامة مفادها أن الاستيلاء على المال العام أو استغلال المناصب العامة لتحقيق منفعة خاصة لن يترتب عليه مجرد فقدان المنصب، وإنما قد تمتد آثاره إلى الذمة المالية والشخصية للجاني. ومن شأن ذلك أن يحد من الفائدة المتوقعة من ارتكاب الجريمة المالية، ويعزز الخوف من عواقبها، ولاسيما عندما تقترن العقوبة بحتمية المساءلة وعدم التمييز بين شاغلي المناصب العامة بحسب مكاناتهم، وبذلك يظهر أن الجزاء كان يؤدي وظيفة وقائية إلى جانب وظيفته العقابية، وذلك من خلال حماية المال العام مستقبلًا والحد من تكرار الاعتداء عليه.

ويستفاد من مجموع هذه الإجراءات كذلك أن الرومان جمعوا بين أكثر من وسيلة في مواجهة الفساد الإداري والمالي؛ فلم تقتصر الحماية على الرقابة السابقة على أداء شاغل المنصب العام، وإنما امتدت إلى الرقابة اللاحقة من خلال التحقيق في المخالفات ومحاكمة مرتكبيها وتوقيع الجزاءات المناسبة عليهم، كما أن عزل شاغل المنصب العام عند ثبوت مخالفته يحقق هدفًا وقائيًا يتمثل في إبعاده عن مصدر السلطة الذي مكنه من ارتكاب المخالفة، في حين تحقق العقوبات المالية والجنائية هدف الردع العام والخاص. ومن ثم، يمكن القول إن مساءلة شاغل المناصب العامة - مهما بلغت مكانته - شكلت إحدى الركائز المهمة في حماية المال العام، لأنها أكدت أن المنصب العام لم يكن امتيازًا

ISSN : 2410-1818

شخصيًا، وإنما أمانة تترتب على إساءة استعمالها مسؤوليات قانونية وإدارية ومالية وجنائية تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب.

المطلب الرابع

تنويع وتشديد الجزاءات التأديبية بحسب طبيعة المخالفة أو الجريمة المالية التي تم ارتكابها

عاقب الرومان كل من يعتدي على الأموال العامة بالإفساد أو الإتلاف أو التضييع أو الهدم برد أربعة أضعاف المال الذي تم الاعتداء عليه ثم دفع تعويض للدولة ثم الإعدام[1]، حيث اعتبروا أن الاعتداء على المال العام يمثّل جريمة عامة تنتهك المصلحة العامة للمجتمع، وتتساوى في جسامتها مع جريمة الخيانة العظمى، كما أعطوا الحق لأي مواطن في تحريك الدعوى الجنائية ضد أي شخص يشغل منصب عام ويهدر أو يسرق أو يختلس من الأموال الأميرية أو المقدسة، أو يزوّر في السجلات والمستندات المالية الرسمية، أو يُدلى ببيانات مالية غير مطابقة للواقع، أو يُهمل في تحصيل حق مالي مستحق للدولة بقصد الإضرار بالدولة أو الحط من قدرها[2]، وكانت العقوبات حينئذ بمثابة عقوبات بدنية أصلية قاسية، ومن أشهرها: [3]

أ– الإعدام: وكان يتم بإزهاق روح المحكوم عليه بالعقوبة بطرق شتى كالحرق أو الشنق أو الصلب أو قطع العنق على المقصلة أو الإجبار على الانتحار بشرب السُم، أو إلقاء المحكوم عليه من مكان مرتفع،

---

(1) د. أحمد إبراهيم حسن – تاريخ القانون المصري مع دراسة في القانون الروماني – ص 108 و209، و د. صبيح مسكوني – القانون الروماني – الطبعة الثانية – مطبعة شفيق – بغداد – 1971– ص415، و و د. عمر ممدوح مصطفى – القانون الروماني – دار المعارف – القاهرة – 1961– ص 441، ود. محمد طه البشير ود. هاشم الحافظ – القانون الروماني – مكتب ثائر للطباعة – بغداد – د.ت – ص 113 وما بعدها، ود. عبد المنعم البدراوي – التطور التاريخي للقانون عبر المؤسسات والأحداث الاجتماعية – مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء بالمغرب – 1980 م – ص 129, وجوستاف لوبون – اليهود في تاريخ الحضارات الأولى – ترجمة / عادل زعيتر – دراسة وتعليق وتقديم د. محمود النجيري – الطبعة الأولى – دار طيبة للطباعة والنشر – القاهرة – 2009– ص78

(2) د. زكي حسين زيدان – حق المجنى عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دار الكتاب القانوني – الإسكندرية – 2009 – ص 34، و د. عمر ممدوح مصطفى – القانون الروماني – ص 439 وأندريه إيمار وجانين أوبواية – تاريخ الحضارات العام: روما وإمبراطوريتها – المجلد الثاني – ص 133, وم.ب تشارلز ورث – الإمبراطورية الرومانية – ص 92, ود. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص229, ود. الحسين أحمد عبد الله – إجراءات حيازة التركة والميراث بوصية في مصر في عصر الرومان – ص259, ود. محمود إبراهيم السعدني – حضارة الرومان "منذ نشأة روما وحتى نهاية القرن الأول الميلادي "– ص164

(3) م.ب تشارلز ورث – الإمبراطورية الرومانية – ص 33 وما بعدها، و د. أحمد إبراهيم حسن – تاريخ القانون المصري (مع دراسة في نظرية الالتزامات في القانون الروماني) – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2004 م – ص 311، و د.فايز محمد حسين – تاريخ القانون – الجزء الأول – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – د.ت – ص 102 وما بعدها، ود. صوفي أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – ص264 وما بعدها

ISSN : 2410-1818

أو إجباره على مصارعة حيوان مفترس في ملعب عام، ويعبر الإعدام بطريق شنيعة عن غضب الإمبراطور والمجتمع ككل على الشخص الذي حُكم عليه بهذه العقوبة[1]، ويؤكد ذلك ما قاله أحد أباطرة الرومان لمندوبه في مصر: "**إذا عصيت أوامري فستلقى مصيرًا قاسيا وتموت ميتة شنيعة**"[2]

أيضا قد تعبر بشاعة العقوبة على غضب المجتمع فقط دون الوالي أو الإمبراطور، وقد عبّر النص الإنجيلي عن غضب المجتمع الروماني - وبخاصة اليهود- على السيد المسيح، فحين طلب الوالي الروماني "بيلاطس" إطلاق سراح السيد المسيح، طلب الناس إعدام السيد المسيح صلبًا، وهذا ما يصوّره النص الإنجيلي الذي مُفاده: (***فَنَادَاهُمْ أَيْضًا بِيلاَطُسُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطْلِقَ يَسُوعَ، فَصَرَخُوا قَائِلِينَ:اصْلِبْهُ! اصْلِبْهُ!***) [3]، وكان النص القانوني يحدد طريقة إعدام المحكوم عليه بهذه العقوبة في بعض النصوص، مثل نصي المادة رقم (7) والمادة رقم (9) من لوح السرقات من قانون الألواح الاثنى عشر، حيث جاء في نص المادة (7): "**من يدخل بستان ويدوس زرعه أو يحصده يُشنق في ذلك المكان، ويكون قتله بمثابة ذبيحة تقدم إلى "سيرس" آلهة الزراعة** "[4]، بينما جاء في نص المادة (9): "**من شهد بالزور يُطرح على رأسه من مكان مرتفع**"[5]، كما كان من الممكن أيضا ألا يُحدد النص القانوني طريقة الإعدام، مثل نص المادة رقم (7) من لوح الجرائم العامة من قانون الألواح الاثنى عشر والذي جاء فيه: "**من يحرض العدو على وطنه أو يسلم رجل من أبناء وطنه إلى عدو يُقتل**"[6].

وفي هذه الحالة يُحدد الوالي طريقة الإعدام وفقا لدرجة جسامة الجريمة وسوابق المجرم وحسن أو سوء نيته.

---

(1) د. أبو اليسر فرح – تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان – ص 176و184، ود. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص127, ود. السيد أحمد على البدوي – المسئولية المدنية للطبيب (دراسة تأصيلية تحليلية وفقا لقواعد القانون الروماني) – ص285 وما بعدها، ود. عباس مبروك الغزيري – تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة (دراسة في القانون الروماني) – ص223 وما بعدها, و هـ. آيدرس بل – مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي: دراسة في انتشار الحضارة الهيلينية واضمحلالها – ص 132, ود. رشدي السيد محمد – السجون في مصر إبان العصرين الروماني والبطلمي في ضوء أوراق البردي –ص799, ود. صوفي أبو طالب – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية– ص179, وأندريه إيمار وجانين أوبواية – تاريخ الحضارات العام: روما وإمبراطوريتها – المجلد الثاني –ص 327 و562، ود. محمود إبراهيم السعدني – حضارة الرومان "منذ نشأة روما وحتى نهاية القرن الأول الميلادي"– ص165و 175, ود. نجيب إبراهيم طرار – تاريخ الرومان – ص80 و209

(2) د. محمود سعيد عمران – إدارة الإمبراطورية البيزنطية للإمبراطور قسطنطين السابع بورفيروجنيتوس– دار النهضة العربية – القاهرة – 1980م – ص112

(3) إنجيل لوقا 23: 20 و21

(4) د. نجيب إبراهيم طرار – تاريخ الرومان – ص77

(5) د. نجيب إبراهيم طرار – تاريخ الرومان – ص77

(6) د. نجيب إبراهيم طرار – تاريخ الرومان – ص 82

ISSN : 2410-1818

ب – النفي: وكانت عقوبة "النفي" تتم بإبعاد الشخص عن البلاد إلى خارج الإمبراطورية الرومانية، لذلك أطلق عليها عقوبة "حرمان الماء والنار"، بينما كانت عقوبة "الطرد" تتم بإخراج الشخص من مدينة رومانية إلى مدينة رومانية أخرى[1]، وقد ذكر السيد المسيح "عقوبة الطرد" التي سيُعاقب بها تلاميذه، وذلك في الإنجيل الشريف من خلال أقواله التي مفادها:

(وَتَطْرُدُونَ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ)[2]

(طُوبَى لَكُمْ إِذَا عَيَّرُوكُمْ و طَرَدُوكُمْ)[3]

(وَمَتَى طَرَدُوكُمْ فِي هذِهِ الْمَدِينَةِ فَاهْرُبُوا إِلَى الأُخْرَى)[4]

وقد وردت عقوبة الطرد على لسان أحد الذين طردوا من مدينة إلى مدينة أخرى بداخل الإمبراطورية الرومانية، حيث قال لرجال السلطة العامة الذين قاموا بطرده: "**طردتموني من بلدتكم !**"[5]، ووردت أيضا في مرسوم "كراكلا " عن بعض المُخالفين للقانون الذي جاء فيه: "**أولئك يجب طردهم**"[6]، كما وردت عقوبة النفي في خطاب صادر من أحد نوّاب الإمبراطور إلى مجموعة من النبلاء، حيث قال لهم صراحة: "**الملك سيرسلكم إلى المنفى**"[7].

---

[1] د.صوفى أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – ص 78، و د. أحمد إبراهيم حسن – فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – ص 375، و، ود. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص42 و371 و 817، ود. فاروق القاضي– في لجنة التاريخ والآثار: موسوعة تاريخ مصر عبر العصور– ص 465, ود. وهيب كامل – أميانوس ماركيلينوس في مصر: مصر في القرن الرابع – ص 43, ود. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني– ص 467, ود. عباس مبروك الغزيري – تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة (دراسة في القانون الروماني) – ص106, و هـ. آيدرس بل – مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي: دراسة في انتشار الحضارة الهيلينية واضمحلالها – ص 144, ود– صوفي أبو طالب – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية– ص66, ود. محمد السيد محمد عبد الغني – لمحات من تاريخ مصر تحت حكم الرومان – ص 329، ود. محمود إبراهيم السعدني – حضارة الرومان "منذ نشأة روما وحتى نهاية القرن الأول الميلادي "– ص162

[2] إنجيل متى 23: 34

[3] إنجيل متى 5: 11

[4] إنجيل متى 10: 23

[5] د. محمود سعيد عمران – إدارة الإمبراطورية البيزنطية للإمبراطور قسطنطين السابع بورفيروجنيتوس– ص112

[6] د. محمد السيد محمد عبد الغني – لمحات من تاريخ مصر تحت حكم الرومان – ص329 وما بعدها

[7] د. محمود سعيد عمران – إدارة الإمبراطورية البيزنطية للإمبراطور قسطنطين السابع بورفيروجنيتوس– ص111

ISSN : 2410-1818

ج – الحرق: وكانت عمليات الحرق تتم بإلقاء الشخص المذنب في عمود تشتعل فيه نار موقدة بسبب خيانته للإمبراطور أو إتباعه دين غير الدين الرسمي للدولة[1]، كما كان من الجائز حرق منزل المحكوم عليه بعد حرق جسده[2].

د – الجلد: حيث كان رجال السلطة العامة في روما والولايات الرومانية يقومون بتعرية جسد الشخص المُذنب، ثم تقييد حركته بالحبال الغليظة، ثم ضربه بالسياط على مناطق متفرّقة من جسده مثل البطن والظهر والقدمين[3]، ويؤكد الإنجيل الشريف وجود عقوبة الجلد في العصر الروماني، وذلك من خلال قول السيد المسيح للتلاميذ: (**وتُجْلَدُون فِي مَجَامِعَ**)[4]، وكذلك قول السيد المسيح لرجال السلطة العامة في روما، القائمون على جلد المسيحيين أتباع المسيح، والذي جاء فيه:(**تَجْلِدُونَ فِي مَجَامِعِكُمْ**)[5]، وقد تم جلد رسل السيد المسيح فعلًا بسبب إتباعهم للسيد المسيح، ومخالفتهم للعبادات الرسمية في روما، وهذا ما يؤكده النص الإنجيلي الذي مفاده: (**وَدَعُوا الرُّسُلَ وجَلَدُوهُمْ، وَأَوْصَوْهُمْ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمُوا بِاسْمِ يَسُوعَ، ثُمَّ أَطْلَقُوهُمْ**)[6]، حتى القديس "بولس "تم جلده بسبب كرازته بالسيد المسيح [7]، وقد شهد هو بذلك صراحةً في قوله الوارد بالعهد الجديد الذي مفاده: (**مِنَ الْيَهُودِ خَمْسَ مَرّاتٍ قَبِلْتُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً إِلاَّ وَاحِدَةً**)[8].

أيضا كان الممكن أن يتم الجمع بين عقوبتين أساسيتين كالجلد ثم الإعدام، أو الضرب ثم الصلب، ويؤكد ذلك تنفيذ عقوبتي الجلد ثم الإعدام لأحد العبيد لأنه تطاول على سيده، وبعد أن تم إعدامه ثم إلقاءه على سطح غلاية مُلتهب حتى يتأكدوا ما إذا كان ذلك العبد توفى فعلًا أم لا[9]، وكذلك إعدام القائد العسكري "توربيليوس" بعد جلده في ميدان عام[10]، كما يؤكد الرسول بولس أنه عوقب بأكثر من عقوبة بسبب إتباعه للدين المسيحي الغير معترف به رسميًا في روما، حيث قال

---

(1) د. زكي علي– الإسكندرية في عهد البطالمة والرومان – مطبعة دار المستقبل – القاهرة– د.ت– ص 42, وأندريه إيمار وجانين أوبواية – تاريخ الحضارات العام: روما وإمبراطوريتها – المجلد الثاني – ص 562

(2) مونتسيكو – تأملات في تاريخ الرومان: أسباب النهوض والانحطاط – ص114، ود. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص487

(3) د. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص554, ود. مصطفى العبادي – مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي – ص189

(4) إنجيل مرقس 13: 9

(5) إنجيل متى 23: 34

(6) سفر أعمال الرسل 5: 40

(7) م.ب تشارلز ورث – الإمبراطورية الرومانية – ص 63

(8) رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس 11: 24

(9) م.ب تشارلز ورث – الإمبراطورية الرومانية – ص 88

(10) د. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص120

ISSN : 2410-1818

صراحةً: (**فِي الضَّرَبَاتِ أَوْفَرُ، فِي السُّجُونِ أَكْثَرُ، فِي الْمِيتَاتِ مِرَارًا كَثِيرَةً. [24]مِنَ الْيَهُودِ خَمْسَ مَرَّاتٍ قَبِلْتُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً إِلاَّ وَاحِدَةً. [25]ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ضُرِبْتُ بِالْعِصِيِّ، مَرَّةً رُجِمْتُ**)[1].

هـ – الأشغال العامة في المحاجر والمناجم، مع أيلولة ما ينتج عن هذه المناجم من ثروات إلى خزانة الدولة العامة وفقا للدستور الإمبراطوري الصادر في عام 382 م[2]، حيث كانت الأغلال توضع في أقدام المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة، ويُساقون كالأغنام للعمل في الصحراء الغربية ليلًا ونهارًا، ويُضربون بالعصي والسياط عند تقاعسهم عن الأعمال الموكولة إليهم[3]، ويخضعون للتحكّمات والأوامر التي يصدرها مشرف المناجم Procurator لهم[4].

و– المثلة: وكانت تتم بقطع عضو في جسد المحكوم عليه كقطع يده أو قدمه أو صلم أذنه أو جدع أنفه أو نزع أسنانه من فمه، أو تشويه أعضاءه الجنسية مثل سحق الخصيتين بالنسبة للرجال، أو فض البكارة قبل القتل بالنسبة للعذراوات[5].

ز– دفن الشخص المذنب حيًا: وذلك في حالة نشره للفتن والرعب بين الجماهير.

ح – السجن: وكانت عقوبة مقررة لشاغل المنصب العام الذي يمد يده ليأخذ رشوة، أو يعطل محامي عن ممارسة صلاحياته، أو يثبت عدم ولائه للدولة بقول أو بفعل منه، وقد عرف الرومان نظامي "السجن المؤقت"و "السجن مدى الحياة" بحسب جسامة الجريمة[6]، كما عرفوا أيضا تقييد حرية المحكوم عليه مؤقتًا لحين إحالته للمحكمة كما كان الحال عليه بالنسبة للموظف "أبيوس "الذي مات في السجن قبل نظر دعواه[7].

---

(1) رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس 11: 23-25

(2) د. أحمد إبراهيم حسن – تاريخ القانون المصري مع دراسة في القانون الروماني – ص 98, وسير و.م فلندرز بلتري – الحياة الاجتماعية في مصر القديمة – ص 136، وم.ب تشارلز ورث – الإمبراطورية الرومانية – ص 147, ود. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص741, وأندريه إيمار وجانين أوبواية – تاريخ الحضارات العام: روما وإمبراطوريتها – المجلد الثاني – ص536

(3) سير و.م فلندرز بلتري – الحياة الاجتماعية في مصر القديمة – ص 173, وأندريه إيمار وجانين أوبواية – تاريخ الحضارات العام: روما وإمبراطوريتها – المجلد الثاني – ص 112و370، وم.ب تشارلز ورث – الإمبراطورية الرومانية – ص50 و 212

(4) د. سيد أحمد على الناصري – الرومان والبحر الأحمر – ص 13

(5) د. عباس مبروك الغزيري – تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة (دراسة في القانون الروماني) – ص100 وما بعدها، ود. أحمد على ديهوم – أسس المسئولية الجنائية لدى الرومان: دراسة تحليلية مقارنة – ص 54

(6) د. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص489, ود. محمود السقا – تاريخ وفلسفة النظم الاجتماعية والقانونية مع دراسة خاصة للشريعة اليهودية –ص39, ود. نجيب إبراهيم طرار – تاريخ الرومان – ص209

(7) د. نجيب إبراهيم طرار – تاريخ الرومان – ص 87

ISSN : 2410-1818

ط – التعذيب[1]: تنوعت صور التعذيب عند الرومان، ومن أبشع صور التعذيب هذه إدخال المحكوم عليه في قفص خشبي، ثم تقييده بقيد حديدي ثقيل في وتد، ثم ضربه بالسياط لإحداث جروح تؤذيه في جسده، أو صب معدن ساخن لدرجة الاحمرار على جسد المحكوم عليه، أو تمزيق جسده بمخالب حديدية، ويؤكد ذلك نص قانون جستنيان الذي جاء فيه: "**الجشع والتدليس لموظفي الحسابات بالنسبة لكل تصرفات والمحاباة يمكن أن يخضعوا للعقاب عن طريق تعذيبهم بتمزيق أجسادهم باستخدام المخالب الحديدية**"[2]، وقد تحدث بولس الرسول عن تقييده في السجن فقال: (**أُسْلِمْتُ مُقَيَّدًا مِنْ أُورُشَلِيمَ إِلَى أَيْدِي الرُّومَانِيِّينَ**)[3]، وكان من الممكن أن ينام الشخص على سرير حديد، ويوقد تحته النار، ويروي المؤرخ "بلوتارخوس" أن أصوات المعذبين كانت تخترق جدران السجون حتى تصل إلى مسامع أعضاء مجلس الشيوخ أثناء جلسات انعقادهم[4].

كل هذه العقوبات الأصلية كان من الممكن أن يُحكم بإحداها بجانب عقوبات تكميلية أخرى قد تتمثل في ضرب الموظف على يديه[5]، مع تغريمه مع إلزامه بدفع مبلغ مالي كتعويض عن الخسارة التي خسرها المرفق العام، ورد ما سرق أو اختلس أضعافًا مضاعفة قد تصل إلى أربعة أضعاف المال محل الاعتداء، أو مصادرة كل أو بعض أمواله ثم بيعها بالمزاد العلني وذلك في حالة عجزه عن رد أضعاف ما سرق[6]، أو

---

(1) د. عباس مبروك الغزيري – تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة (دراسة في القانون الروماني) – ص155 حتى 165

(2) د. عباس مبروك الغزيري – تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة (دراسة في القانون الروماني) – ص161 وما بعدها

(3) سفر أعمال الرسل 28: 17

(4) د. محمود إبراهيم السعدني – حضارة الرومان "منذ نشأة روما وحتى نهاية القرن الأول الميلادي "– ص109

(5) أندريه إيمار وجانين أوبواية – تاريخ الحضارات العام: روما وإمبراطوريتها – المجلد الثاني – ص 134

(6) د. عبد المنعم بدر – القانون الروماني: الكتاب الثاني في الأموال – ص 209، و د. عبد المنعم البدراوي – التطور التاريخي للقانون عبر المؤسسات والأحداث الاجتماعية – ص 127، ود. طه عوض غازى – فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية: نشأة القانون وتطوره – د.ن–د.ت– ص 34، ود. زكي علي– الإسكندرية في عهد البطالمة والرومان – ص 42، ود.فايز محمد حسين – تاريخ القانون – الجزء الأول – ص 102 وما بعدها، ود. وهيب كامل – أميانوس ماركيلينوس في مصر: مصر في القرن الرابع – ص 44, ود. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص 338 و673, ود. الحسين أحمد عبد الله – إجراءات حيازة التركة والميراث بوصية في مصر في عصر الرومان – ص256، ود. الحسين أحمد عبد الله– الحجز وما يترتب عليه في مصر في العصر الروماني في ضوء أوراق البردي والنقوش– مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش– جامعة عين شمس – القاهرة – ع 17– 2000 م – ص231، ود. الحسين أحمد عبد الله – الغرامة في مصر عصر الرومان– مجلة كلية الآداب– جامعة الزقازيق – الشرقية – ع 56 –شتاء–2011– ص49, ود. عباس مبروك الغزيري – العقاب على أفعال الشروع في الجريمة (دراسة في القانون الروماني) – ص402, ود. محمود السقا – تاريخ وفلسفة النظم الاجتماعية والقانونية مع دراسة خاصة للشريعة اليهودية –ص153, وم.ب تشارلز وبرث – الإمبراطورية الرومانية – ص 14, ود. محمد السيد محمد عبد الغني – لمحات من تاريخ مصر تحت حكم الرومان – ص180, ود. محمد فهمي عبد الباقي – المشرفون في مصر في عصر الرومان حتى القرن الثالث الميلادي – ص62, ود. أحمد على ديهوم – أسس المسئولية الجنائية لدى الرومان: دراسة تحليلية مقارنة – ص

ISSN : 2410-1818

وقف جزء كبير جدًا من أمواله لخدمة الشئون الدينية في المعابد[1]، أو فقده لحريته وحقوق المواطنة التي مُنحت له وبذلك يتحوّل شاغل المنصب العام المُذنب من شخص حر إلى عبد وبناء عليه يفقد منصب[2]، ثم يوضع ذلك الشخص في "القائمة السوداء" بحيث يُحرم دائمًا هو أولاده وأحفاده من حق الترشح لشغل أيّ من المناصب العامة في الإمبراطورية الرومانية[3]، أو تحديد إقامة الشخص في مكان مُحدد إذا كان من بين كبار شاغلي المناصب العامة [4].

المطلب الخامس

مراعاة الاعتبارات الشخصية والملابسات المحيطة بالمخالفة قبل توقيع العقوبة

اهتم الرومان بمراعاة الاعتبارات الإنسانية والظروف الشخصية لشاغل المنصب العام عند تقدير العقوبة، فلم تكن العقوبة تُوقع بمعزل عن ظروف مرتكب المخالفة وملابساتها، وإنما وُضعت في الاعتبار طبيعة الخطأ المرتكب، ومدى علم الشخص بأحكام ومهام وصلاحيات منصبه، ودرجة إدراكه لخطورة فعله، واتجاه نيته، فضلًا عن مركزه الاجتماعي والمادي، وعمره، وخبراته الإدارية، وسوابقه القضائية قبل تحديد الجزاء المناسب له[5]، فإذا ارتكب شاغل المنصب العام حديث التعيين،

60, ود. نجيب إبراهيم طرار – تاريخ الرومان – ص77 و80، وبحسب المرجع الأخير جاء النص في قانون الألواح الإثنى عشر يؤكد أن "من يسرق خفية يدفع ثمن ما يسرقه مضاعفا "، كما أكدت المادة رقم (10) من القانون نفسه ذلك حيث أفادت "إذا خان المؤتمن وتصرف بالأمانة يدفع قيمتها مضاعفة "

(1) د. ليلى عبد الجواد إسماعيل – محاضرات في تاريخ مصر في العصر البيزنطي – ص94، ود. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص44

(2) د. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص 289

(3) د. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص338

(4) د. محمود إبراهيم السعدني – حضارة الرومان "منذ نشأة روما وحتى نهاية القرن الأول الميلادي "– ص109, ود. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص487

(5) د. جوزيف نسيم يوسف – تاريخ الدولة البيزنطية – مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية – 1984م – ص 30 و50، ود. جميل بيضون وآخرون – اليونان والرومان – ص 208، وم.ب تشارلز ورث – الإمبراطورية الرومانية – ص271 وما بعدها، وأندريه إيمار وجانين أوبواية – تاريخ الحضارات العام: روما وإمبراطوريتها – المجلد الثاني – ص476, ود. مصطفى سيد أحمد صقر – فلسفة العدالة عند الإغريق وأثرها على فقهاء الرومان وفلاسفة الإسلام – ص 104, ود. محمود السقا – دراسة فلسفية لنظرية "القانون الطبيعي "في العصر الوسيط – الجزء الثالث – مجلة مصر المعاصرة – القاهرة – مج68–ع367 – يناير – 1977م – ص103, ود. عباس مبروك الغزيري – تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة (دراسة في القانون الروماني) – ص121 وما بعدها، ود. عباس مبروك الغزيري – العقاب على أفعال الشروع في الجريمة (دراسة في القانون الروماني) – ص337, ود. سيد أحمد على الناصري – تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري – ص239 وما بعدها, ود. محمد عبد الغني – مرافعات المحامين في مصر في العصرين البطلمي والروماني – ص84, ود. سيد أحمد على الناصري – تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري – ص300, ود. أحمد على ديهوم – أسس المسئولية الجنائية لدى الرومان: دراسة تحليلية مقارنة – ص 19

ISSN : 2410-1818

قليل الخبرة، خطئًا إداريًا يسيرًا نتيجة الجهل أو عدم الإدراك ودون توافر قصد سيئ، أمكن معاملته بعقوبة مخففة تتناسب مع ظروفه وطبيعة المخالفة، أما إذا صدر الخطأ عن شخص ذي خبرة ودراية بواجبات منصبه، وكان فعله جسيمًا ومقترنًا بالقصد وسوء النية، استوجب ذلك توقيع عقوبة أكثر تشددًا. ويكشف ذلك عن اتجاه نحو تحقيق التناسب بين جسامة الفعل والجزاء، وعدم مساواة من ارتكب المخالفة عن جهل أو حسن نية بمن ارتكبها عمدًا مع علمه بخطورتها.

كما كفل الرومان القدماء للمتهم حق الدفاع عن نفسه، سواء بمباشرة دفاعه بنفسه أو بالاستعانة بمن ينوب عنه في الدفاع، بما يعكس اهتمامهم بتحقيق قدر من العدالة الإجرائية قبل توقيع العقوبة، وعدم الاكتفاء بمجرد ثبوت الاتهام دون إتاحة الفرصة للمتهم لعرض دفاعه وبيان الظروف والملابسات المحيطة بالفعل المنسوب إليه، وذلك إعمالًا للمبدأ الروماني القائل: **"ولا ينبغي أن يُغلب أحد على أمره، نتيجة ما يتمتع به خصومه من نفوذ، لأن ذلك لن يعود على الحاكم إلا بالخزي والعار"**[1]، هذا أيضا بجانب المبدأ الإنجيلي القائل: (***لَيْسَ لِلرُّومَانِيِّينَ عَادَةٌ أَنْ يُسَلِّمُوا أَحَدًا لِلْمَوْتِ قَبْلَ أَنْ*** **يَكُونَ الْمَشْكُوُّ عَلَيْهِ مُوَاجَهَةً مَعَ الْمُشْتَكِينَ، فَيَحْصُلُ عَلَى فُرْصَةٍ لِلاحْتِجَاجِ عَنِ الشَّكْوَى)** [2]، ومن الجدير بالذكر أن الديانة المسيحية ساعدت على تقليل الطقوس المادية التي لا يوجد طائل منها، وتهذيب النظام العقابي في عهد الرومان، وإبراز مبدأ "إنسانية العقوبة"، أي يتم تنفيذ العقوبة بما يحترم آدمية المحكوم عليه بها، كما نادت هذه الديانة السمحة باحترام حق الإنسان في الحياة، فتم استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن أو الجلد، بحيث لا يلجأ القاضي إلى إعدام المحكوم عليه إلا في ظروف استثنائية ونادرة[3].

لذلك اتجهت القوانين الرومانية - ولاسيما بعد اعتناق المسيحية واعتبارها دينًا رسميًا للإمبراطورية - إلى إيلاء قدر أكبر من الاهتمام بالاعتبارات الإنسانية في معاملة المسجونين والمحكوم عليهم، والحد من صور المعاملة القاسية التي قد يتعرضون لها، ويؤكد ذلك المرسوم الإمبراطوري

---

(1) م.ب تشارلز ورث – الإمبراطورية الرومانية – ص 32

(2) سفر أعمال الرسل 25: 16

(3) د.فايز محمد حسين – تاريخ القانون – الجزء الأول – ص 32 و34, ود. عبد المجيد محمد الحفناوي – تاريخ القانون (مع دراسات في نظرية الحق والقانون في القانون الروماني) – ص 26، ود. مصطفى سيد أحمد صقر – مبدأ الرضائية في الحضارات القديمة – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – الدقهلية – ع 25 – إبريل –1999م – ص 134, ود. جميل بيضون وآخرون – اليونان والرومان – ص 207, وأندريه إيمار وجانين أوبواية – تاريخ الحضارات العام: روما وإمبراطوريتها – المجلد الثاني – ص540و 6.9, ود. ليلى عبد الجواد إسماعيل – محاضرات في تاريخ مصر في العصر البيزنطي – ص27, ود. السيد أحمد على البدوي – معاملة أسرى الحرب في القانون الروماني: دراسة تأصيلية تحليلية – القسم الثاني – مجلة الحقوق – الكويت – مج 41- ع 1-مارس / رجب – 2017 م– ص 277 وما بعدها, ود. محمود السقا – دراسة فلسفية لنظرية "القانون الطبيعي "في العصر الوسيط – الجزء الثالث– ص42، ود. عباس مبروك الغزيري – العقاب على أفعال الشروع في الجريمة (دراسة في القانون الروماني) – ص434 وما بعدها, ود. صوفي أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – ص360 القانونية والاجتماعية – ص177, ود. محمد محسوب عبد المجيد – العدالة وأثرها في الشرائع القديمة – ص446

ISSN : 2410-1818

الصادر عام 316م بشأن معاملة المحكوم عليهم، وكذلك المرسوم الصادر عام 320م الذي نظم أوضاع المسجونين، فقضى بعدم تقييدهم بأغلال حديدية ثقيلة، والسماح بدخول قدر كافٍ من الضوء إلى أماكن احتجازهم، وإتاحة الفرصة لهم لممارسة ما يتيسر من التمارين الرياضية، فضلًا عن توقيع عقوبات على السجانين الذين يسيئون معاملة المحكوم عليهم[1]، ويعكس ذلك اتجاهًا نحو مراعاة الكرامة الإنسانية للمحكوم عليهم، وعدم جعل العقوبة وسيلة للإيذاء البدني أو النفسي تتجاوز ما تقتضيه طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها.

وامتد هذا الاتجاه إلى شاغلي المناصب العامة، فلم يكن استعمال السلطة بمنأى عن القيود التي تفرضها العدالة والرحمة والإنسانية والقوانين النافذة، إذ عوقب كل موظف عام يتعمد اتخاذ إجراء يجافي هذه المبادئ أو يتجاوز حدود سلطته، بما يؤكد أن شاغل المنصب العام كان ملزمًا بمراعاة الضوابط القانونية والإنسانية عند مباشرته لاختصاصاته[2]، وقد ارتبطت مواجهة صور العنف والتجاوز في استعمال السلطة بوجود جهات قضائية مختصة بالنظر في جرائم العنف، ومن بينها المحكمة المعروفة باسم (**Quaestio de vi publica**)، والتي اختصت بنظر بعض الجرائم المتعلقة باستعمال القوة والعنف على نحو يخالف القانون[3].

ويستفاد من ذلك أن مراعاة الاعتبارات الإنسانية لم تكن مقصورة على مرحلة تنفيذ العقوبة، وإنما امتدت إلى كيفية استعمال السلطة العامة ذاتها، بحيث أصبح تجاوز الموظف لحدود اختصاصه أو استعماله للقوة بصورة غير مشروعة سببًا للمساءلة، وهذا ما يكشف عن ارتباط حماية حقوق الأفراد بمبدأ المسؤولية الإدارية، ويؤكد أن شاغل المنصب العام لم يكن يملك سلطة مطلقة، وإنما كان مقيدًا في ممارسته لمنصبه بأحكام القانون ومقتضيات العدالة والرحمة والإنسانية.

---

[1] م.ب تشارلز ورث – الإمبراطورية الرومانية – ص271

[2] د. وهيب كامل – أميانوس ماركيلينوس في مصر: مصر في القرن الرابع – ص62و 64 وما بعدها

[3] د. إبراهيم نصحى – تاريخ الرومان – الجزء الثاني – ص 368

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

يتضح من خلال دراسة آليات حماية المال العام ومواجهة الفساد المالي والإداري في ظل الإدارة الرومانية أن الرومان لم يتعاملوا مع المال العام باعتباره مجرد أموال مملوكة للدولة، وإنما اتجهوا إلى وضع مجموعة من التنظيمات والتدابير التي استهدفت إحكام إدارة الموارد العامة، وضمان حسن تحصيلها وإنفاقها، والحد من فرص الاعتداء عليها أو استغلال المناصب العامة لتحقيق منافع شخصية، وقد كشفت الدراسة عن تعدد الوسائل التي اتبعتها الإدارة الرومانية في هذا المجال، فلم تقتصر الحماية على تجريم الاستيلاء على المال العام أو معاقبة مرتكبيه، وإنما امتدت إلى الجوانب المالية والإدارية والرقابية والقضائية والتأديبية، بما يعكس تصورًا متكاملًا لمواجهة أسباب الفساد ونتائجه.

ففي المجال المالي والإداري، اهتم الرومان بتنظيم موارد الدولة وتنمية إيراداتها من خلال تنظيم وتسعير بعض الخدمات الحكومية، وفرض بعض الاستقطاعات المالية، إلى جانب إقرار الشخصية المعنوية للدولة وما ترتب عليها من تمييز بين المال العام والأموال والمصالح الشخصية للحكام وشاغلي المناصب العامة، كما أولوا عناية واضحة بالتوثيق والسجلات الحكومية، باعتبارها وسيلة أساسية لضبط المعاملات المالية والإدارية وإمكان مراجعتها ومراقبتها، وهو ما يكشف عن إدراك مبكر لأهمية الكتابة والتوثيق في الحد من التلاعب في الأموال والسجلات الرسمية، ولم يقف الأمر عند ذلك، وإنما اتجهت الإدارة إلى استحداث مناصب مالية وإشرافية متخصصة وتوزيع الاختصاصات بين عدد من الموظفين، بما أدى إلى تعدد مستويات الإشراف على الموارد والممتلكات العامة.

كما تبين أن حماية المال العام ارتبطت لدى الرومان بتنظيم شغل المناصب العامة ومحاولة الحد من احتكارها أو استغلالها لتحقيق المصالح الشخصية، وذلك من خلال الأخذ بنظام الاختيار بالقرعة في بعض الحالات، فضلًا عن وضع معايير تتعلق بثراء المرشح وعلمه وخبرته الإدارية، ويكشف ذلك عن محاولة الجمع بين الكفاءة من ناحية، والحد من تأثير العلاقات الشخصية والنفوذ من ناحية أخرى. كما اهتمت الإدارة الرومانية بالأوضاع المالية لشاغلي الوظائف العامة، من خلال رفع أجور بعض الفئات وتوفير المؤن والاحتياجات الأساسية لهم، وهو ما يمكن فهمه باعتباره أحد التدابير الوقائية لمواجهة دوافع الرشوة والاختلاس وسوء استغلال المناصب العامة، فكلما توافرت لشاغل المنصب العام موارد مالية مناسبة، أمكن مطالبته بأداء واجباته بنزاهة، وتشديد مساءلته عند انحرافه أو استغلال سلطته لتحقيق منفعة غير مشروعة.

وفي إطار التدابير الوقائية والرقابية، اتضح أن الرومان لم يعتمدوا على الرقابة الرسمية وحدها، وإنما سعوا إلى إيجاد مستويات متعددة من الرقابة على أداء شاغلي المناصب العامة. فإخضاع الموظفين للرقابة المالية ومراجعة ممتلكاتهم كان وسيلة للكشف عن مظاهر الثراء غير المشروع، كما أسهم تجريم بعض مظاهر البذخ والإسراف والتبذير في حماية موارد الدولة والحد من صور الإنفاق غير المبرر،

ISSN : 2410-1818

كذلك ظهرت أهمية الرقابة الشعبية من خلال استقبال شكاوى الأفراد والإبلاغ عن صور الرشوة أو الاختلاس، بل وربط الإبلاغ في بعض الحالات بمكافآت تشجع الأفراد على الكشف عن المخالفات، ويعكس ذلك إدراكًا لأهمية المجتمع في اكتشاف صور الفساد التي قد يصعب على أجهزة الدولة اكتشافها بصورة مباشرة.

كما تكشف الدراسة عن أهمية البعد الديني والاجتماعي في منظومة الرقابة الرومانية، وذلك من خلال الاستعانة بكبار رجال الكهنة في بعض الأعمال المالية والانتخابية، والاستفادة من مكانتهم الدينية والاجتماعية في تعزيز الثقة في إدارة الأموال ومواجهة بعض صور الفساد. ويظهر ذلك أن الرقابة على المال العام لم تكن ذات طبيعة مالية بحتة، وإنما تداخلت فيها اعتبارات قانونية وإدارية ودينية ومجتمعية، بما أدى إلى تعدد مصادر الرقابة وتنوع وسائلها، كما أن مواجهة شراء الأصوات الانتخابية تكشف عن إدراك العلاقة بين فساد العملية السياسية وفساد الإدارة العامة؛ إذ إن وصول الشخص إلى المنصب عن طريق المال أو النفوذ قد يمثل مدخلًا لاستغلال المنصب العام وتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة.

أما من الناحية القضائية والجزائية، فقد تبين أن الرومان أقاموا حماية جنائية للمال العام من خلال إنشاء جهات قضائية متخصصة في بعض الجرائم المالية، ومن بينها جرائم الاختلاس، وتوسيع نطاق الأفعال التي يمكن أن تدخل في مفهوم الاعتداء على المال العام، بحيث لم يقتصر الأمر على الاستيلاء المادي على الأموال، وإنما امتد إلى صور أخرى من الإضرار بحقوق الدولة، كالتلاعب في العملات والسجلات والوثائق الرسمية أو الإضرار بالمصالح المالية للدولة بطرق مختلفة، كما أن تجريم الشروع في بعض الجرائم المالية يكشف عن اتجاه وقائي يقوم على التدخل قبل اكتمال الاعتداء بما يعكس رغبة في منع وقوع الضرر أو الحد من آثاره قبل استفحاله.

ويبرز كذلك أن المسؤولية عن الاعتداء على المال العام لم تكن تقف عند حدود شاغل المنصب العام العادي، وإنما امتدت إلى كبار شاغلي المناصب العامة، فلم يكن المركز السياسي أو الإداري سببًا في إعفاء صاحبه من المساءلة، وقد كشفت الوقائع التي تناولتها الدراسة عن إمكان عزل شاغل المنصب العام، وإلزامه برد الأموال المختلسة، ومصادرة جزء من أمواله، فضلًا عن توقيع العقوبات البدنية أو الجنائية الأشد في الحالات الجسيمة، ويؤكد ذلك أن المنصب العام لم يكن امتيازًا شخصيًا، وإنما كانت مسؤولية تفرض على شاغلها الالتزام بواجباته والخضوع للمساءلة عند الإخلال بها، كما أن الجمع بين العزل والجزاء المالي والعقوبة الجنائية يكشف عن تعدد الأهداف التي سعت السياسة الرومانية إلى تحقيقها من وقف الضرر، ورد المال، ومعاقبة الجاني، وردع غيره من شاغلي المناصب العامة.

ISSN : 2410-1818

ومن أهم ما تكشف عنه الدراسة كذلك أن الرومان لم يتجهوا إلى توقيع العقوبة بصورة آلية أو موحدة في جميع الحالات، وإنما ظهرت لديهم صور من التدرج في الجزاء ومراعاة الظروف الشخصية والملابسات المحيطة بالمخالفة، فقد أُخذ في الاعتبار مدى علم شاغل المنصب العام وخبراته واتجاه نيته وطبيعة المخالفة وجسامتها، وهذا ما يعكس قدرًا من التمييز بين الخطأ الناتج عن الجهل أو قلة الخبرة وسوء النية، وبين السلوك العمدي الذي يستهدف تحقيق منفعة شخصية أو الإضرار بالمصلحة العامة، ومن ثم، ارتبطت العدالة في العقاب بمبدأ التناسب بين جسامة الفعل والجزاء المقرر له، مع عدم الإخلال بحتمية المساءلة.

كما ظهر الاهتمام بالجانب الإنساني في معاملة المحكوم عليهم والمسجونين، ولاسيما مع تطور التشريع الروماني وتأثره بالقيم المسيحية، حيث اتجهت بعض التنظيمات إلى الحد من صور المعاملة القاسية للمسجونين، وتنظيم أوضاع احتجازهم، ومساءلة من يسيء معاملتهم، ويكشف ذلك عن أن تطور مفهوم العدالة لم يكن مرتبطًا فقط بحماية أموال الدولة، وإنما امتد إلى كيفية ممارسة السلطة والعقاب، بحيث أصبح شاغل المنصب العام مقيدًا في استعمال سلطته بمقتضيات القانون والعدالة والاعتبارات الإنسانية، وهذا الجانب يكتسب أهمية خاصة في دراسة الفساد الإداري؛ وذلك لأن إساءة استعمال السلطة لا تقتصر آثارها على الجانب المالي، وإنما قد تمتد إلى الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم وكرامتهم.

ومن خلال استقراء هذه الآليات مجتمعة، يمكن القول إن التجربة الرومانية في حماية المال العام اتسمت بتعدد مستويات الحماية وتكاملها؛ فهناك حماية سابقة تقوم على تنظيم المناصب العامة والموارد وتوفير الأجور المناسبة، وحماية رقابية تقوم على مراجعة الممتلكات والسجلات وتفعيل الرقابة الشعبية، وحماية قضائية تقوم على إنشاء جهات مختصة بالنظر في الجرائم المالية، وحماية جزائية تقوم على تنويع العقوبات وتشديدها بحسب جسامة الفعل، كما أن هذه الحماية لم تكن موجهة إلى مواجهة الجريمة بعد وقوعها فحسب، وإنما تضمنت تدابير تستهدف معالجة بعض الظروف التي قد تؤدي إلى وقوع الفساد، مثل ضعف الأجور، واحتكار المناصب، وغياب الرقابة، وضعف التوثيق، والتوسع في الإنفاق غير المنضبط.

وبذلك يتضح أن السياسة الرومانية في مواجهة الفساد المالي لم تقم على مبدأ العقاب وحده، وإنما جمعت بين **الوقاية والرقابة والمساءلة والجزاء**، فقد ظهرت الوقاية ظهرت في تنظيم المناصب العامة وتحسين الأوضاع المالية للعاملين بالدولة، بينما ظهرت الرقابة في التوثيق ومراجعة الممتلكات والرقابة الشعبية والاستعانة بأصحاب المكانة الدينية، أما المساءلة فتمثلت في التحقيق مع شاغلي المناصب العامة وإخضاعهم للقضاء، في حين تمثلت الجزاءات في العزل والرد والمصادرة والعقوبات التأديبية والجنائية بحسب طبيعة المخالفة وجسامتها. وهذا التكامل يكشف عن إدراك واضح بأن حماية المال العام لا

ISSN : 2410-1818

يمكن أن تتحقق بوسيلة منفردة، وإنما تتطلب منظومة مترابطة تبدأ بمنع أسباب الفساد، وتمتد إلى اكتشافه، وتنتهي بمحاسبة مرتكبيه وردع غيرهم.

وعليه، فإن أهم ما يمكن استخلاصه من التجربة الرومانية أن حماية المال العام كانت مرتبطة بصورة وثيقة بتنظيم سلطات وصلاحيات شاغل المنصب العام ؛ فكلما اتسعت سلطات شاغل المنصب العام اتسعت في المقابل مسؤوليته، وكلما زادت أهمية المنصب زادت الحاجة إلى إخضاع شاغله للرقابة والمساءلة، كما أن المحافظة على المال العام لم تُفهم باعتبارها مسؤولية السلطة وحدها، وإنما شارك فيها القضاء والموظفون والهيئات الدينية وأفراد المجتمع بما أوجد تعددًا في وسائل الكشف عن الفساد ومواجهته. ومن ثم، فإن القيمة الأساسية لهذه التجربة لا تتمثل فقط في العقوبات التي قررها الرومان ضد المعتدين على المال العام، وإنما في محاولتهم بناء منظومة متكاملة تربط بين **حسن إدارة الموارد، ونزاهة شاغلي الوظائف العامة، وفعالية الرقابة، واستقلال المساءلة، وتناسب الجزاء مع الفعل المرتكب.**

وفي ضوء ذلك كله، يمكن القول إن التجربة الرومانية قدمت نموذجًا مبكرًا لمواجهة الفساد المالي والإداري يقوم على فكرة جوهرية مؤداها أن حماية المال العام تبدأ من حسن تنظيم الإدارة قبل أن تبدأ من العقاب، وأن فعالية الجزاء لا تتحقق إلا إذا سبقتها رقابة قادرة على اكتشاف الانحراف، وتشريعات تحدد المسؤولية، وقضاء قادر على محاسبة مرتكبي الاعتداء على المال العام. كما أن ربط السلطة العامة بالمسؤولية، وعدم اعتبار المكانة السياسية أو الإدارية سببًا للحصانة من العقاب، ومراعاة التناسب بين المخالفة والجزاء، كلها مبادئ تكشف عن تطور مهم في التفكير الإداري والقانوني الروماني بشأن حماية المال العام ومواجهة الفساد، وتبرز أن صيانة موارد الدولة كانت في النهاية جزءًا من صيانة النظام الإداري ذاته واستقرار الدولة ومصالح المجتمع.

أهم نتائج البحث

توصل البحث إلى عدة نتائج، من أهمها ما يلي:

1. اعتمدت الإدارة الرومانية على نظام دقيق في تحصيل الضرائب - التي كانت تمثل أحد أهم مصادر المال العام - وأسهمت الموارد المالية المستحصلة من الولايات في دعم خزينة الدولة وتمويل أوجه الإنفاق العام.
2. وُجدت آليات إدارية ورقابية متعددة لحماية المال العام تمثلت في تعيين موظفين مختصين بالإشراف على الجباية ومراجعة الحسابات، واستحداث مناصب مالية وإشرافية متخصصة بما أسهم في توزيع الاختصاصات وتعزيز الرقابة على الموارد العامة.
3. ساهمت القوانين والتنظيمات الرومانية في وضع قواعد تنظم التعاملات المالية والإدارية، والحد من التلاعب بالأموال العامة، كما اهتمت الإدارة بالتوثيق والسجلات الحكومية باعتبارها وسيلة لضبط المعاملات وإمكان مراجعتها ومراقبتها.

ISSN : 2410-1818

4. لم تقتصر حماية المال العام في النظام الروماني على الوسائل العقابية، وإنما اتجهت الإدارة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية، من بينها تنظيم أوضاع شاغلي المناصب العامة، ورفع أجور بعض العاملين، والرقابة على ممتلكاتهم، والحد من مظاهر البذخ والإسراف والتبذير، بما استهدف الحد من دوافع الفساد المالي والإداري.
5. أظهرت الإدارة الرومانية اهتمامًا بتنظيم شغل المناصب العامة، والحد من احتكار المناصب، ووضع بعض الضوابط لاختيار شاغليها إلى جانب إخضاعهم لمستويات متعددة من الرقابة والمساءلة بما يعكس ارتباط تولي المناصب العامة بمبدأ المسؤولية الإدارية.
6. رغم تعدد الوسائل القانونية والإدارية والرقابية، لم تخلُ الإدارة الرومانية من بعض مظاهر الفساد أو الاستغلال من جانب بعض الموظفين وشاغلي المناصب العامة، ومن ذلك الرشوة والاختلاس وإساءة استعمال المنصب العام للتربح منه أو بسببه، وهذا ما دفع إلى تطوير وسائل الرقابة والمساءلة والجزاء.
7. لعبت الولايات الرومانية دورًا اقتصاديًا بارزًا في دعم خزينة الدولة الرومانية، وبخاصة من خلال الضرائب الزراعية وغيرها من الموارد، وكانت مصر من أهم الولايات التي أسهمت مواردها في دعم النظام المالي والإمبراطوري، الأمر الذي جعل إحكام الإدارة المالية فيها ضرورة للحفاظ على موارد الدولة.
8. كشفت التطبيقات في مصر خلال العصر الروماني عن تعدد صور التنظيم المالي والإداري، وظهور عدد من المناصب والوظائف المرتبطة بإدارة الموارد العامة، والإشراف على الغلال والمخازن والجباية بما يعكس تطبيق عدد من الآليات الرومانية لحماية الموارد العامة وضبط إدارتها.
9. اعتمد الرومان على الرقابة الرسمية إلى جانب الرقابة الشعبية في مواجهة الفساد، من خلال استقبال شكاوى الأفراد وتشجيع الإبلاغ عن الرشوة والاختلاس وبعض صور إساءة استعمال المناصب العامة، بما أسهم في تعزيز مبدأ المساءلة المجتمعية إلى جانب الرقابة الإدارية.
10. أنشأ الرومان جهات ومحاكم مختصة بالنظر في بعض الجرائم والمنازعات ذات الطبيعة المالية، ووسعوا نطاق الحماية الجنائية للمال العام لتشمل صورًا متعددة من الاعتداء عليه، كما عاقبوا على بعض صور الشروع في الجرائم المالية، بما يعكس توجهًا نحو الوقاية من الضرر قبل اكتماله.
11. لم يكن شاغلو المناصب العامة بمنأى عن المساءلة بسبب مكانتهم السياسية أو الإدارية، وإنما خضعوا للعزل والجزاءات المالية والتأديبية والجنائية عند ثبوت ارتكابهم مخالفات أو جرائم تتعلق بالمنصب العام أو المال العام، وهذا ما يؤكد أن تولي المنصب العام لم يكن امتيازًا شخصيًا، وإنما مسؤولية تقتضي الخضوع للمساءلة.

ISSN : 2410-1818

12. اتسمت الجزاءات المقررة للمخالفات والجرائم المالية بالتنوع والتدرج، بحيث أمكن تشديد العقوبة بحسب طبيعة المخالفة وجسامتها، كما روعي في بعض الحالات التناسب بين الفعل المرتكب والجزاء المقرر له بما يعكس اتجاهًا نحو تحقيق العدالة في توقيع العقوبات.
13. راعى النظام الروماني، في بعض صور المساءلة والعقاب، الظروف الشخصية والملابسات المحيطة بالمخالفة، مثل درجة العلم والخبرة واتجاه النية وطبيعة الخطأ، وهذا ما يعكس عدم النظر إلى العقوبة باعتبارها جزاءً آليًا، وإنما باعتبارها وسيلة لتحقيق العدالة والردع في الوقت ذاته.
14. أظهرت التجربة الرومانية وعيًا مبكرًا بأهمية حماية المال العام من خلال الجمع بين التنظيم والرقابة والمساءلة والجزاء، فلم تقتصر مواجهة الفساد على معاقبة مرتكبيه بعد وقوع الجريمة، وإنما امتدت إلى محاولة الحد من أسبابه ودوافعه قبل وقوعها\.
15. يتضح من مجموع هذه الآليات أن حماية المال العام في النظام الروماني قامت على منظومة متكاملة من الوسائل المالية والإدارية والرقابية والقضائية، هدفت إلى ضمان حسن إدارة موارد الدولة، والحد من استغلال المناصب العامة، وتحقيق قدر من الاستقرار الإداري والمالي.
16. كشفت الدراسة عن أن التجربة الرومانية في حماية المال العام ومكافحة الفساد المالي والإداري تضمنت عددًا من المبادئ التي تتصل بفلسفة القانون الإداري وتاريخه، ولاسيما مبدأ المسؤولية الإدارية، والرقابة على شاغلي المناصب العامة، والتناسب بين المخالفة والجزاء، وربط ممارسة السلطة العامة بحماية المصلحة العامة.
17. تؤكد التطبيقات المصرية خلال العصر الروماني أن حماية المال العام لم تكن مجرد سياسة نظرية في الإدارة الرومانية، وإنما ظهرت لها تطبيقات عملية في إدارة الضرائب والغلال والمخازن والمناصب العامة والموارد المالية بما يبرز أهمية مصر باعتبارها مجالًا مهمًا لدراسة تطبيقات النظام المالي والإداري الروماني.

توصيات البحث

في ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات، من أهمها ما يلي:

1. أهمية وضع تشريعات وقواعد قانونية واضحة ومتكاملة لحماية المال العام، وتحديد صور الاعتداء عليه والمسؤولية المترتبة عليها، بما يضمن المحافظة على موارد الدولة واستدامة المرافق والخدمات العامة.
2. ضرورة تنظيم الخدمات العامة والموارد المالية بأسلوب واضح وشفاف، مع إخضاع عمليات التحصيل والإنفاق والمحاسبة لآليات فعالة للرقابة؛ للحد من فرص الفساد وسوء الإدارة، وسوء استغلال المناصب العامة.

ISSN : 2410-1818

3. تعزيز الرقابة المالية والإدارية على شاغلي الوظائف العامة، ولاسيما من خلال مراجعة الحسابات والسجلات الحكومية، ومتابعة ممتلكات الموظفين وشاغلي المناصب العامة، والكشف عن أي زيادة غير مشروعة في الثروة.
4. الاهتمام بتحسين الأوضاع المالية للعاملين في أجهزة الدولة، بما يسهم في الحد من الدوافع الاقتصادية للرشوة والاختلاس وسوء استغلال المناصب العامة، مع عدم اعتبار ذلك بديلًا عن المساءلة والعقاب عند وقوع المخالفة.
5. ضرورة تعزيز الرقابة الشعبية والمجتمعية على أداء شاغلي المناصب العامة، وتوفير الوسائل القانونية التي تمكن الأفراد من الإبلاغ عن صور الفساد والاعتداء على المال العام، مع ضمان حماية المبلغين وحسن التعامل مع الشكاوى.
6. دعم استقلال وفاعلية الجهات القضائية والرقابية المختصة بحماية المال العام، وتمكينها من مباشرة اختصاصاتها في مواجهة جرائم الاختلاس والرشوة وإساءة استعمال المناصب العامة وغيرها من صور الفساد المالي والإداري.
7. ضرورة تنويع الجزاءات المقررة للمخالفات والجرائم المالية، وتحقيق التناسب بين جسامة الفعل والجزاء، مع مراعاة الظروف والملابسات المحيطة بالمخالفة دون الإخلال بمبدأ المساءلة وسيادة القانون.
8. الاهتمام بالتوثيق والسجلات الحكومية وحفظ المستندات المالية والإدارية بصورة منظمة، وذلك لما تمثله من وسيلة أساسية لإثبات المعاملات ومراجعتها والكشف عن أوجه الخلل أو التلاعب في المال العام.
9. الاستفادة من التجارب التاريخية في مجال حماية المال العام ومكافحة الفساد، وفي مقدمتها التجربة الرومانية، عند دراسة وتطوير السياسات الحديثة المتعلقة بالرقابة المالية والإدارية والمساءلة التأديبية أو الجنائية.
10. ضرورة إجراء المزيد من الدراسات المقارنة بين التنظيمات الرومانية القديمة والنظم القانونية والإدارية الحديثة؛ للكشف عن أوجه التطور والاستمرار في المبادئ المتعلقة بحماية المال العام ومكافحة الفساد الإداري والمالي.
11. توجيه المزيد من الدراسات إلى التطبيقات التي شهدتها مصر خلال العصر الروماني، ولاسيما في مجالات الضرائب والجباية وإدارة الغلال والمخازن والوظائف العامة والرقابة المالية، بما يسهم في تكوين صورة أكثر شمولًا عن طبيعة الإدارة الرومانية في مصر.
12. الإفادة من المبادئ الإدارية والقانونية التي كشفت عنها الدراسة مثل المسؤولية الإدارية، والرقابة على شاغلي المناصب العامة، والتناسب بين المخالفة والجزاء، وربط ممارسة المنصب العام بتحقيق المصلحة العامة عند دراسة تطور الفكر الإداري والقانوني تاريخيًا.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

أولًا : المصادر

- الكتاب المقدس.
- القرآن الكريم.

ثانيًا : المراجع

- إبراهيم نصحى - تاريخ الرومان - الجزء الثاني - منشورات الجامعة الليبية - طرابلس - 1973م.
- أبو اليسر فرح - تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان - الطبعة الأولى - عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية- القاهرة - 2002م.
- أحمد إبراهيم حسن - تاريخ القانون المصري (مع دراسة في نظرية الالتزامات في القانون الروماني) - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية -2004م.
- أحمد إبراهيم حسن - تاريخ القانون المصري: مع دراسة في القانون الروماني - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية-1998م.
- أحمد إبراهيم حسن - فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مطبعة أبو العزم - الإسكندرية - 2003م.
- أحمد على ديهوم - أسس المسئولية الجنائية لدى الرومان: دراسة تحليلية مقارنة - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس- القاهرة- مج 59 - ع1 - يناير - 2017م.
- أندريه إيمار وجانين أوبواية - تاريخ الحضارات العام: روما وإمبراطوريتها - المجلد الثاني- الطبعة الثانية - تعريب / فريد م داغر و فؤاد ج أبو ريحان - منشورات عويدات - بيروت - 1986م.
- جميل بيضون وآخرون - اليونان والرومان - القسم الأول - الطبعة الأولى - دار الأمل للنشر والتوزيع - الأردن -1991م.
- جوزيف نسيم يوسف - تاريخ الدولة البيزنطية - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - 1984م.
- جوستاف لوبون - اليهود في تاريخ الحضارات الأولى - ترجمة / عادل زعيتر - دراسة وتعليق وتقديم / محمود النجيري - الطبعة الأولى - دار طيبة للطباعة والنشر - القاهرة - 2009م.
- جين رولاندسون - ملاك الأراضي والملتزمون في مصر الرومانية - ترجمة د/ آمال محمد الروبي- الطبعة الأولى - المركز القومي للترجمة - القاهرة - 2016م.
- الحسين أحمد عبد الله - الحجز وما يترتب عليه في مصر في العصر الروماني في ضوء أوراق البردي والنقوش- مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش- جامعة عين شمس - القاهرة- ع 17- 2000م.
- الحسين أحمد عبد الله - الغرامة في مصر عصر الرومان- مجلة كلية الآداب- جامعة الزقازيق - الشرقية - ع 56 -شتاء-2011م.

ISSN : 2410-1818

- الحسين أحمد عبد الله - القسم، صيغته، ملابسات استخدامه، عقوبة الحنث به- مجلة كلية الآداب- جامعة الزقازيق - الشرقية - ع 32 - إبريل-2001م.
- الحسين أحمد عبد الله - إجراءات حيازة التركة والميراث بوصية في مصر في عصر الرومان - مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش- جامعة عين شمس - القاهرة - ع 20 -2003م.
- الحسين أحمد عبد الله - أعياد الميلاد الخاصة في مصر في العصر الروماني - مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش - جامعة عين شمس - القاهرة- ع 24- 2007م.
- الحسين أحمد عبد الله - الإدارة والقانون في مصر الرومانية: دراسة لوظيفة الإبستراتيج- الطبعة الأولى - دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية- القاهرة - 2000م.
- رشدي السيد محمد - السجون في مصر إبان العصرين الروماني والبطلمي في ضوء أوراق البردي - مجلة كلية الآداب - جامعة بنها - القاهرة - ع 21- ج 2 - يوليو- 2009م.
- زكي حسين زيدان - حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- دار الكتاب القانوني - الإسكندرية - 2009م.
- زكي علي- الإسكندرية في عهد البطالمة والرومان - مطبعة دار المستقبل - القاهرة- د.ت.
- سحر حسان أحمد أبو الوفا - إجراءات تعيين السيتولوجي في مصر خلال العصرين البطلمي والروماني - مجلة البحث العلمي- كلية الآداب - جامعة عين شمس - القاهرة - ع16 - ج1 - 2015م.
- سحر حسان أحمد أبو الوفا - سجلات مخازن الغلال في مصر خلال العصرين البطلمي والروماني - المؤتمر الدولي الخامس بعنوان "الكلمة والصورة في الحضارات القديمة"- مركز الدراسات البردية والنقوش - جامعة عين شمس - القاهرة - ج (1) - مؤتمر (5)- 2014م.
- سحر حسان أحمد أبو الوفا - مديرو مخازن الغلال: دراسة في ضوء وثائق العصرين البطلمي والروماني - المؤتمر الدولي الرابع بعنوان "الفكر في مصر عبر العصور" - مركز الدراسات البردية والنقوش - جامعة عين شمس - القاهرة - ج (1) - مؤتمر (4)- 2013م.
- سليم عادل عبد الحق - روما والشرق الروماني في العهد الجمهوري حتى نهاية قيصر - المطبعة الهاشمية- دمشق - 1959م.
- السيد أحمد على البدوي - المسئولية المدنية للطبيب (دراسة تأصيلية تحليلية وفقا لقواعد القانون الروماني) - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق - جامعة المنصورة - المنصورة - ع 62- إبريل - 2017م.
- السيد أحمد على البدوي - معاملة أسرى الحرب في القانون الروماني: دراسة تأصيلية تحليلية- القسم الثاني - مجلة الحقوق - الكويت - مج 41- ع 1-مارس / رجب - 2017م.

ISSN : 2410-1818

- سيد أحمد على الناصري - الرومان والبحر الأحمر - مجلة الدارة - السعودية - مج 6 - ع 2 - ربيع الأول / يناير - 1981م.
- سيد أحمد على الناصري - تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1991م.
- سير و.م فلندرز بلتري - الحياة الاجتماعية في مصر القديمة - ترجمة / حسن محمد جوهر وعبد المنعم عبد الحليم - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - 1975م.
- صبيح مسكوني - القانون الروماني - الطبعة الثانية - مطبعة شفيق - بغداد - 1971م.
- صوفي أبو طالب - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - دار النهضة العربية - القاهرة -1976م.
- صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - دار النهضة العربية - القاهرة - 1965م.
- صوفي حسن أبو طالب - الوجيز في القانون الروماني - دار النهضة العربية - القاهرة - 1965م.
- طه عوض غازي - فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية: نشأة القانون وتطوره - بدون دار نشر - د.ت.
- عباس مبروك الغزيري - العقاب على أفعال الشروع في الجريمة (دراسة في القانون الروماني) - مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية - كلية الحقوق - جامعة المنوفية - المنوفية- مج 16-ع 28- أكتوبر -2008م.
- عباس مبروك الغزيري - تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة (دراسة في القانون الروماني) - مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية - كلية الحقوق - جامعة المنوفية - المنوفية-مج17- ع 29-مايو -2009م.
- عبد المجيد الحفناوي - تاريخ القانون المصري (مع دراسات في نظرية الحق والقانون الروماني) -دار الهدى للمطبوعات - الإسكندرية -1991م.
- عبد المجيد محمد الحفناوي - أسس التنظيم القضائي والقانوني في مصر خلال العصرين البطلمي والروماني - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - س6-ع1-1974م.
- عبد المنعم إبراهيم البدراوي - التطور التاريخي للقانون عبر المؤسسات والأحداث الاجتماعية - مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء بالمغرب - 1980م.
- عبد المنعم بدر - القانون الروماني: الكتاب الثاني في الأموال - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - 1938م.
- عمر ممدوح مصطفى - القانون الروماني - دار المعارف - القاهرة - 1961م.
- فادية أبو بكر - الديون بضمان الأرض: دراسة في وثائق العصرين البطلمي والروماني- مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش - جامعة عين شمس - القاهرة - مج 5 -1988م.

ISSN : 2410-1818

- فاروق القاضي- في لجنة التاريخ والآثار: موسوعة تاريخ مصر عبر العصور - أعدها للنشر د/ عبد العظيم رمضان - الهيئة المصرية العامة بفرع الصحافة - القاهرة - 1997م.
- فاروق حافظ القاضي - الإدارة الرومانية في مصر بين التقليد والتجديد - مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش - جامعة عين شمس - القاهرة - مج 4 - 1987م.
- فاروق حافظ القاضي - المواطنون الرومان في مصر في القرنين الأول والثاني الميلاديين: ملاحظات على الوثائق ومنهج لدراسة أوضاعهم - مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش - جامعة عين شمس - القاهرة - مج 5 -1988م.
- فايز محمد حسين - تاريخ القانون - الجزء الأول - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - د.ت.
- ليلى عبد الجواد إسماعيل - محاضرات في تاريخ مصر في العصر البيزنطي - دار الثقافة العربية - القاهرة - بدون دار نشر.
- م.ب تشارلز ورث - الإمبراطورية الرومانية - ترجمة / رمزي عبده جرجس - مراجعة / محمد صقر خفاجة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - 1999م.
- محمد السيد محمد عبد الغني - لمحات من تاريخ مصر تحت حكم الرومان - المكتب الجامعي الجديد - الإسكندرية - 1999م.
- محمد طه البشير و هاشم الحافظ - القانون الروماني - مكتب ثائر للطباعة - بغداد - د.ن-د.ت.
- محمد عبد الغني - مرافعات المحامين في مصر في العصرين البطلمي والروماني - مجلة مركز الدراسات المصرية والنقوش - جامعة عين شمس - القاهرة - مج 3 -1986م.
- محمد على الصافوري - النظم القانونية القديمة لدى اليهود والإغريق والرومان - دار الولاء للنشر والتوزيع - شبين الكوم -1996م.
- محمد فهمي عبد الباقي - المشرفون في مصر في عصر الرومان حتى القرن الثالث الميلادي - مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش - جامعة عين شمس - القاهرة - ع 16- 1999م.
- محمد محسوب عبد المجيد - العدالة وأثرها في الشرائع القديمة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنوفية - شبين الكوم- مج 13 - ع 25- 2004م
- محمود السقا - شيشرون خطيبًا وفيلسوفًا وفقيهًا - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - القاهرة - مج 16- ع 2- يوليو -1975م.
- محمود إبراهيم السعدني - حضارة الرومان "منذ نشأة روما وحتى نهاية القرن الأول الميلادي"- الطبعة الأولى - عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية - القاهرة - 1998م.
- محمود السقا - تاريخ وفلسفة النظم الاجتماعية والقانونية مع دراسة خاصة للشريعة اليهودية - دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة - 2015م.

ISSN : 2410-1818

- محمود السقا - دراسة فلسفية لنظرية "القانون الطبيعي"في العصر الوسيط - الجزء الثالث -مجلة مصر المعاصرة - القاهرة - مج68-ع367 - يناير - 1977م.
- محمود سعيد عمران - إدارة الإمبراطورية البيزنطية للإمبراطور قسطنطين السابع بورفيروجنيتوس - دار النهضة العربية - القاهرة - 1980م.
- مصطفى العبادي - الإمبراطورية الرومانية: النظام الإمبراطوري ومصر الرومانية - الطبعة الأولى - دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية - 1999م.
- مصطفى العبادي - مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي - مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة - 1999م.
- مصطفى سيد أحمد صقر - فلسفة العدالة عند الإغريق وأثرها على فقهاء الرومان وفلاسفة الإسلام - مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة -1989م.
- مصطفى سيد أحمد صقر - مبدأ الرضائية في الحضارات القديمة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة المنصورة - الدقهلية - ع 25 - إبريل -1999م.
- منذر الفضل - تأريخ القانون - الطبعة الثانية - دار تاراس للطباعة والنشر - العراق - 2005م.
- مونتسيكو - تأملات في تاريخ الرومان: أسباب النهوض والانحطاط - الطبعة الأولى- تعريب / عبد الله العروي - المركز الثقافي العربي- المغرب - 2011م.
- نافاتالي لويس - الحياة في مصر في العصر الروماني 30 ق م - 284 م - ترجمة وتعليق / آمال الروبي - مراجعة/ محمد حمدي إبراهيم - دار عين للدراسات الإنسانية والاجتماعية -القاهرة - 1997م.
- نجيب إبراهيم طرار - تاريخ الرومان - تقديم د/ محمد زينهم عزب - مطبعة الغد - القاهرة - 1997 م
- هـ.آيدرس بل - مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي: دراسة في انتشار الحضارة الهيلينية واضمحلالها - تعريب عبد اللطيف أحمد علي - دار النهضة العربية - بيروت -1973م.
- هبة الله حسن أحمد - الإطار الدائري عند الرومان - مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش- جامعة عين شمس - القاهرة - مج 31- 2014م.
- وهيب كامل - أميانوس ماركيلينوس في مصر: مصر في القرن الرابع - مكتبة الأنجلو مصرية - القاهرة - د.ت.
- يسري عبد الحكيم خليفة دياب - الهدايا في مصر في العصرين البطلمي والروماني - المؤتمر الدولي الخامس بعنوان "الكلمة والصورة في الحضارات القديمة" - مركز الدراسات البردية والنقوش - جامعة عين شمس- القاهرة - مؤتمر5- ج 3 -2014م.

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
مجلــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيــم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيــم الدولــي الورقــي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59